بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن
قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه امين الحمد لله
تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا
مجاب واخر دعوى المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من
اراد من عباده للتفقه في الدين على وفق مراده واصلي واسلم على
افضل خلقه سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين وعلى اله واصحابه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين هذا
كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب
المسمى بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتديين لفروع الشريعة
والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين
انه سميع دعا عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب
واذا سالك عبادي عني فاني قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ
هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية
الاختصار فلذلك سميته باسمين الاول فتح القريب المجيب
في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية
الاختصار قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي
شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني
سقى الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلى
فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا وانه
اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله

هو

هو الثنا على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم رب اي مالك العالمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس
مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص
بمن يعقل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز
وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه
فان امر به فنبي ورسول ايضا والمعنى ينشي الصلاة
والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
والنبي ايضا بدل منه او عطف بيان وعلى اله الطاهرين
هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم وبني
المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله
الطاهرين منتزع من قوله ويطهركم تطهيرا وعلى صحابته
جمع صاحب وهو كل مسلم لقيه ومات على الاسلام وقوله
اجمعين تاكيد لصحابته [illegible] في تصنيف
هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقاء جمع صديق
وقوله حفظهم الله تعالى جملة دعايية ان اعمل مختصرا
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام الاعظم المجتهد ابي
عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع
الشافعي ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات رحمه الله
ورضوانه عليه يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين

ووصف المص مختصره باوصاف منها انه في غاية الاختصار
ونهاية الايجاز والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار
والايجاز ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه
ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره عن ظهر قلب
لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني بعض الاصدقا
ان اكثر فيه اي المختصر من التنبيهات للاحكام الفقهية
ومن ضبطها اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها
فاجبته اي سواله في ذلك طالبا للثواب من الله جزا على تصنيف
هذا المختصر راغبا الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من
فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب
وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشا اي يريده قدير اي
قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده والاول مقتبس
من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله وهو
الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمايه تعالى ومعنى
الاول العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى
الرفيق فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوايجهم رفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من الاول ويقال خبرت الشي
اخبره فانا به خبير اي عليم قال المص رحمه الله تعالى
كتاب احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى الضم والجمع
واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع ما دخل تحت
ذلك الجنس والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا ففيها

تفا

تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح به الصلاة اي من وضوء
وتيمم وغسل وازالة نجاسة اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الما ولما كان الالة للطهارة استطرد المص لانواع المياه فقال المياه التي
يجوز اي يصح التطهير بها سبع مياه ما السما اي النازل منها وهو
المطر وما البحر وهو الملح وما النهر الحلو وما البير وما العين
وما الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السما
او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل الخلقة ثم المياه
تنقسم على اربعة اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد
المنفك كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه
استعماله في بدن لا في ثوب وهو الما المشمس اي المسخن بتاثير
الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار في انا منطبع الا انا
النقدين لصفا جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار
النووي عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة والقسم الثالث طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد
وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول
من الما والمتغير اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه بما
اي بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه فانه
طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا كان اختلط بالما ما يوافقه
في صفاته كما الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل فان لم يمنع اطلاقه

اسم الماء عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء وقدر
مخالفا ولم يغير فلا يسلب فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه
عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير
كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما
في مقره وممره والمتغير بطول مكث فانه طهور والقسم الرابع
ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو الذي
حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال انه ما دون القلتين
ويستثنى من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سائل عند قتلها
او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة
التي لا يدركها الطرف فكل منها لا ينجس المائع ويستثنى ايضا صور
مذكورة في المبسوطات واشار للقسم الثاني من القسم الرابع
بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان
خمس مائة رطل بالبغدادي تقريبا في الاصح فيهما والرطل
البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وترك المص قسما خامسا وهو المطهر
الحرام كالوضوء بماء مغصوب او مسبل للشرب فصل
في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما
لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ميتة
ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما
يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ونحوه ولو كان
الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ الا جلد الكلب والخنزير

وما

وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ
وعظم الميتة وشعرها نجس وكذا الميتة ايضا نجسة واريد
بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة
اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته بذكاة امه وكذا غيره من
المستثنيات المذكورة في المبسوطات ثم استثنى من شعر
الميتة قوله الا الادمي والسمك والجراد فان شعره كميتته
فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا
بالاول فقال ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة استعمال
شيء من اواني الذهب والفضة لا في اكل ولا في شرب ولا
غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال
في الاصح ويحرم ايضا استعمال الاناء المطلي بذهب او فضة ان
حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار ويجوز استعمال اصنا
غيرهما اي غير الذهب والفضة من الاواني النفيسة كاناء
ياقوت ويحرم ايضا الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا
لزينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة
عرفا لزينة كره او لحاجة فلا كره اما ضبة الذهب
فتحرم مطلقا فصل في استعمال آلة السواك وهو من
سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من
اراك ونحوه والسواك مستحب في كل حال ولا يكره تنزيها
الا بعد الزوال للصائم فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا وهو

[illegible] في اللغة الحاجة
[illegible]

اي السواك في ثلاثة مواضع اشد استحبابا من غيرها احدها
عند تغير الفم من ازم قيل هو السكوت الطويل وقيل ترك الاكل
وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل كريه من ثوم
وبصل وغيرها والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم
والثالث عند القيام الي الصلاة فرضا ونفلا ويتاكد ايضا في غير
الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة القران واصفرار الا
سنانه ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدا
بالجانب الايمن من فيه وان يمره علي سقف حلقه امرارا
لطيفا وعلي كراسي اضراسه فصل في فروض
الوضوء وهو بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد
هنا وبالفتح اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول علي فروض
وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله وفروض الوضوء
ستة اشيا احدها النية وحقيقتها شرعا قصد الشيء وهي لغة القصد
مقترنا بفعله فان تراخا عنه سمي عزما وتكون النية عند
غسل اول جزء من الوجه اي مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله
ولا بما بعده فينوي المتوضي عند غسل ما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الي وضوء او ينوي
فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن
الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوي ما
يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف
او تبرد صح والثاني غسل جميع الوجه وحده طولا

ما

ما بين منابت شعر الراس واخر اللحيين وهما العظمان اللذان
عليهما الاسنان السفلي يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما
في الاذنين وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان علي الوجه
شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة تحته
واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها من خلالها
فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يري المخاطب
بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية امراة وخنثي
فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفتا ولا بد مع غسل الوجه من
غسل جزء من الراس والرقبة وما تحت الذقن والثالث غسل
اليدين مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما
ويجب غسل ما علي اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة
واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء والرابع
مسح بعض الراس من ذكر او انثي او خنثي او مسح بعض
شعر في حد الراس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة
وغيرها ولو غسل راسه بدل مسحها جاز وكذا لو وضع يده
المبلولة ولم يحركها والخامس غسل الرجلين مع الكعبين
ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه
مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين والسادس الترتيب
في الوضوء علي ما اي الوجه الذي ذكرناه في عد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة اعضاء دفعة

واحدة باذ بها ارتفع حدث وجهه فقط وسننه اي الوضوء
عشرة اشيا وفي بعض نسخ المتن عشر خصال التسمية
اوله واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وان
ترك التسمية في اوله اتي بها في اثنائه فان فرغ من
الوضوء لم يات بها وغسل الكفين الي الكوعين قبل المضمضة
ويغسلهما ثلاثا ان تردد في طهرهما قبل ادخالهما الاناء المشتمل
علي ما دون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن
طهرهما لم يكره له غمسهما والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل
اصل السنة فيها بادخال الماء في الفم سواء اداره فيه ومجه ام لا
فان اراد الاكمل مجه والاستنشاق بعد المضمضة ويحصل اصل
السنة فيه بادخال الماء في الانف سواء جذبه بنفسه الي خياشيمه
ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والمبالغة مطلوبة في المضمضة
والاستنشاق والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث
غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل
بينهما ومسح جميع الراس وفي بعض نسخ المتن واستيعاب
الراس بالمسح اما مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم
يرد نزع ما علي راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها
ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد اي غير
بلل الراس والسنة في كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه
في صماخيه ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي
ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين وتخليل

اللحية

اللحية الكثة بثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية
المراة والخنثي فيجب تخليلها وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه
من اسفل اللحية وتخليل اصابع الرجلين واليدين ان وصل الما
اليهما من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب
تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر
يده اليسري من اسفل الرجل مبتدا بخنصر الرجل اليمني
خاتما بخنصر الرجل اليسري وتقديم اليمني من يديه
ورجليه علي اليسري منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمني منهما بل يطهران دفعة
واحدة وذكر المص سنة تثليث العضو المغسول والممسوح
بقوله والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض النسخ والتكرار
اي المغسول والممسوح والموالاة ويعبر عنها بالتتابع وهي
ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر العضو بعد
العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهوي
والمزاج واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب
الموالاة في غير وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة
واجبة في حقه ويندب للوضوء سنن اخري مذكورة في
المطولات فصل في الاستنجا واداب قاضي الحاجة
والاستنجا وهو من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي
يقطع به الاذي عن نفسه واجب من خروج البول

والغايط بالما والحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع
غير محترم ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها
ثانيا بالما والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد
ويجوز ان يقتصر المستنجي على الما او على ثلاثة احجار ينقي
بهن المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتى ينقي ويسن
بعد ذلك التثليث فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل
لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر
ان لا يجف الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه و لا
يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان انتفى شرط من
ذلك تعين الماء ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال القبلة
الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه
وبين القبلة ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما
وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحرا بالشروط المذكورة الا البنا
المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا
الان ما كان قبلة اولا فاستقباله واستدباره مكروه
ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الما الراكد
اما الجاري فيكره في الما القليل منه دون الكثير وبحث
النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا ويجتنب
ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة
وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي

مو

موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتا وفي الثقب هو الخرق
وهو النازل المستدير ولفظة الثقب ساقطة في بعض نسخ المتن
ولا يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول والغايط
فان دعت ضرورة للكلام كمن راى حية تقصد انسانا لم يكره له
الكلام ح ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما اي يكره
له ذلك حال قضا حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب
قال ان استدبارها ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك
استقبالها واستدبارها سوا اي فيكون مباحا وقال في
التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل
الخ ساقطة في بعض نسخ المتن فصل في نواقض
الوضوء وهي المسماة ايضا اسباب الحدث والذي ينقض
اي يبطل الوضوء خمسة اشيا احدها ما خرج من احد
السبيلين اي القبل والدبر من متوضي حي واضح معتادا او
كان الخارج كبول وغايط او نادرا كدم وحصى او نجسا
كهذه الامثلة او طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام
من متوضي ممكن مقعده فلا ينقض والخنثى المشكل
انما ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا والثاني
النوم على غير هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن
زيادة من الارض مقعده والارض ليست بقيد وخرج
بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير متمكن او نام قايما او على قفاه
ولو متمكنا والثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر

او مرض او جنون او اغما او غير ذلك والرابع لمس الرجل المراة
الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمراة ذكر
او انثي بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم
نكاحها عليه لاجل نسب او رضاع او مصاهرة وقوله من
غير حايل يخرج ما لو كان حايل فلا نقض حينئذ والخامس
وهو اخر النواقض مس فرج الادمي بباطن الكف من
نفسه او غيره ذكرا كان او انثي صغيرا او كبيرا حيا او ميتا
ولفظ الادمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله
ومس حلقة دبره اي الادمي ينتقض علي القول الجديد
وعلي القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقي
المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع
وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه ورووس الاصابع
وما بينها فلا نقض بذلك فصل في موجب
الغسل والغسل لغة سيلان الما علي شي مطلقا وشرعا
سيلانه علي جميع البدن بنية مخصوصة والذي يوجب
الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنسا
وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج في واضح
غيب حشفة الذكر منه او قدرها من مقطوعها في فرج
ويصير الادمي المولج فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميتة
فلا يعاد غسله بايلاج فيه واما الخنثي المشكل فلا غسل
عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله ومن المشترك

انزال

انزال اي خروج المني من شخص بغير ايلاج وان قل المني
كقطرة وان كان علي لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره
في يقظة او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد
او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت
الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النسا وهي الحيض
اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين والنفاس
وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا
والولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة في الاصح فصل وفرايض الغسل
ثلاثة اشيا احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او
الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحايض او النفسا رفع
حدث الحيض او النفاس وتكون النية مقرونة باول
الفرض وهو اول ما يغسل من اعلي البدن او اسفله
فلو نوي بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة
ان كانت علي بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي
وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة
ورجح النووي الاكتفا بغسلة واحدة ومحله ما اذا
كانت حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عنها
وايصال الما الي جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ
بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا
بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الما الي

باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وجب
غسل ما ظهر من صماخي اذنيه ومن انف مجدوع ومن
شقوق بدن ويجب ايصال الماء الي ما تحت القلفة من الاقلف
والي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما
يجب غسله المشربة لانها تظهر في وقت فتصير من ظاهر
البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا التسمية والوضوء كاملا
قبله وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث
الاصغر والا نوي به الاصغر وامرار اليد علي ما وصلت اليه
من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق
معناها في الوضوء وتقديم اليمني من شقيه علي اليسري
وبقي من سنن الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها
التثليث وتخليل الشعر فصل والاغتسالات المسنونة
ستة عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر
الصادق وغسل العيدين الفطر والاضحي ويدخل وقت
هذا الغسل بنصف الليل والاستسقاء اي طلب السقيا
من الله والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر اذا
اسلم ان لم يكن جنبا في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب
الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط
والمجنون والمغمي عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما
انزال فان تحقق منهما وجب الغسل علي كل منهما

و

والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ
وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحايض فان لم
يجد المحرم الماء تيمم والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة
وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي
الجمار الثلاث في ايام التشريق الثلاثة فيغتسل لرمي
كل يوم منها غسلا اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف والغسل
للطواف الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقية
الاغتسالات المسنونة مذكورة في المطولات
فصل والمسح علي الخفين جايز في الوضوء لا في غسل
فرض او نفل ولا في ازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله
فاراد المسح بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من
الغسل واشعر قوله جايز ان غسل الرجلين
افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط
الا ان يكون فاقد الاخري بثلاثة شرايط ان يبتدي
الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا
ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخري كذلك لم
يكف ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث
قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان
يكونا اي الخفين ساترين لمحل غسل الفرض من
القدمين بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس

لم يكف المسح عليه والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الرؤية
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاها وان يكونا
مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوايجه من
حط وترحال ويوخذ من كلام المص كونهما قويين بحيث يمنعا
نفوذ الما ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف
لشدة البرد مثلا فان كان الاعلي صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح علي الاعلي وان كان الاسفل صالحا
للمسح دون الاعلي فمسح الاسفل صح او مسح الاعلي
فوصل البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما
لا ان قصد الاعلي فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل
قصد المسح في الجملة اجزاه في الاصح ويمسح المقيم يوما
وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بهن سواء تقدمت
الليالي او تاخرت وابتدا المدة تحتسب من حين يحدث اي من
انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث
ولا من وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي
بسفره والهايم يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث
اذا احدث بعد لبسه الخف حدثا اخر مع حدثه
الدايم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح
ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلي بطهره فرضا قبل ان
يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح الشخص

في

في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم
وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما ينطلق
عليه اسم المسح اذا كان علي ظاهر الخف ولا يجزي المسح
علي باطنه ولا علي عقب الخف ولا علي حرفه ولا
اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج
اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح علي الخفين بثلاثة
اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج الخف
عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضا مدة المسح من
يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليهن لمسافر وبعروض
ما يوجب الغسل كجنابة او حيض او نفاس للابس
الخف فصل في التيمم وفي بعض نسخ
المتن تقديم هذا الفصل علي الذي قبله والتيمم
لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين
بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرايط
مخصوصة وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي
بعض نسخ المتن خمس خصال احدها وجود
العذر بسفر او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا
يصح التيمم لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما
بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلبه من
رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع
ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر

نظوه والرابع تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعماله
علي ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو
كان بقربه ما وخاف لو قصده علي نفسه من عدو
او سبع او علي ماله من سارق او غاصب ويوجد في
بعض نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر
استعماله وهي واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس
التراب الطاهر اي الطهور غير المندي بالما ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
نسخ المتن زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان
خالطه جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي
في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي
جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج
بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج
بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم
به وفرايضه اربعة اشيا احدها النية وفي بعض
النسخ اربع خصال نية الفرض فان نوي المتيمم الفرض
والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل
وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح الفرض
وكذا لو نوي الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه
واليدين واستدامة هذه النية الي مسح شي من الوجه
ولو احدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره

والثاني

الثاني والثالث مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي
بعض النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو
وضع يده علي تراب ناعم فعلق بها تراب من غير
ضرب كفي والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه
علي مسح اليدين سوا تيمم عن حدث اصغر او حدث
اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه
واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة علي تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض
نسخ المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمني
من اليدين علي اليسرى منهما وتقديم اعلا الوجه
علي اسفله والموالاة وسبق معناها في الوضو وبقي
للتيمم سنن اخرى مذكورة في المطولات منها نزع
المتيمم خاتمه في الضربة الاولي اما الثانية فيجب
نزع الخاتم فيها فصل والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشيا احدها ما ابطل الوضو وسبق بيانه في اسباب الحدث
فمتي كان متيمما ثم احدث مثلا بطل تيممه والثاني
رؤية الما وفي بعض النسخ وجود الما في غير وقت
الصلاة فمن تيمم لفقد الما ثم راي الما او توهمه قبل دخوله
في الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها
وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة متيمم

بطلت في الحال او مما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر
فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان كان تيمم الشمس لمرض
ونحوه ثم راي الما فلا اثر لرويته بل تيممه باق بحاله
والثالث الردة وهي قطع الاسلام واذا امتنع
شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه ساتر
وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب اما
المحدث اثما فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل
وان كان علي العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المص
وصاحب الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
او قصب تسوي وتشد علي موضع الكسر ليلتحم
يمسح عليها بالما ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما
سبق ويتيمم صاحب الجبائر في وجهه ويديه كما سبق
ويصلي ولا اعادة عليه ان كان وضعها اي الجبائر علي
طهر وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله
النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق
الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط
في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها علي الجرح كالجبيرة ويتيمم
لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم
واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف ولا جمعة وخطبتها
وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج ان تفعله مرارا او تجمع بينه

وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما
شا من النوافل ساقط في بعض نسخ المتن فصل
في بيان النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في
بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها علي الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج
بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك وخرج
بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن
او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من
القبل او الدبر بقوله وكل مايع خرج من السبيلين نجس
وهو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط وبالنادر
كالدم والقيح الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع
الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل
هو متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلها يخرج
بلفظ المضارع واسقاط مايع وغسل جميع الابوال والارواث
ولو كانا من ماكول لحمه واجب وكيفية غسل النجاسة
ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية يكون بزوال

عينها وبعا ولة زوالها وصافها من طعم او لون او ريح
فان بقي طعم النجاسة فقط او لون او ريح عسر زواله
لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجرا الما علي المتنجس بها ولو مرة واحدة
ثم استثني المصنف من الابوال قوله الا بول الصبي الذي
لم ياكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا علي جهة
التغذي فانه اي بول الصبي يطهر برش الما عليه ولا يشترط
في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام علي جهة التغذي
غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثي فيغسل من
بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الما عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر اما الما الكثير فلا فرق بين كون
المتنجس واردا او مورودا ولا يعفي عن شي من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح فيعفي عنهما في ثوب او بدن
وتصح الصلاة معها والا ما اي شي لا نفس له سايلة
كذباب ونمل اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه
وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله وقع اي
بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له في المايع ضر وهو ما
جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسالة في
الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له وغيرت ما وقعت فيه
نجسته واذا نشات هذه الميتة كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا
ويستثني مع ما ذكر هنا مسايل مذكورة في المطولات المبسوطة

سبق

سبق بعضها في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق
بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة
الا السمك والجراد والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي
ميتة كل منها فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات بما طهور احداهن مصحوبة بتراب
طهور يعم المحل المتنجس بما ذكر في ما جار كدر كفي مرور سبع
جريات عليه بلا تعفير واذا لم تزل عين النجاسة الكلبية
الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض الترابية
لا يجب التراب فيها علي الاصح ويغسل من سائر اي باقي
النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة تاتي عليه
والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا اولي واعلم ان
غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت
غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار
مقدار ما يتشربه المغسول من الما هذا ان لم يبلغ قلتين
فان بلغتهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المص مما يطهر
بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهي انقلاب الشي من
صفة الي صفة اخري فقال واذا تخللت الخمرة
وهي المتخذة من ما العنب محترمة كانت
الخمرة او لا ومعني تخللت صارت خلا وكانت
صيرورتها خلا بنفسها طهرت وكذا

فان كان المتنجس صح

سوا كانت محترمة او لا

لو تخللت بنقلها مثلا من شمس الى ظل وعكسه وان لم تتخلل
الخمرة بنفسها بل تخللت بطرح شي فيها لم تطهر واذا طهرت
الخمرة طهر ظرفها تبعا لها والله اعلم فصل في بيان الحيض
والنفاس والاستحاضة ويخرج منها اي الفرج ثلاثة دما دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج في سن الحيض وهو
تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل الصحة اي لا
لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة وقوله ولونه اسود
محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن وفي الصحاح احتدم
الدم اشتد ت حمرته حتى اسود لونه ولذعته النار اي
احرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة فالخارج
مع الولد او قبله لا يسمى نفاسا وزيادة اليا في عقيبه لغة
قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في
غير ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض
زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربعة وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة عشر
يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه ست
او سبع والمعتمد في كل ذلك الاستقراء واقل النفاس لحظة
واريد بها زمن يسير وابتدا النفاس من انفصال الولد
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد في كل
ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة
عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين

حيض

حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز
ان يكون دون خمسة عشر ولا حد لاكثره اي الطهر فقد
تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر
بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر ثلاث وعشرون
يوما واقل زمن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية
تسع سنين قمرية فلو رات قبل تمام التسع بزمن
يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا
ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع سنين وغالبه
زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض
وفي بعض النسخ ويحرم على الحائض ثمانية اشيا احدها
الصلاة فرضا او نفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضا او نفلا والثالث قراءة القران والرابع مس
المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله تعالى بين الدفتين
وحمله الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحائض
ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا او نفلا
والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق
بدينار وان وطي في ادبار الدم التصدق بنصف
دينار والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة
من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما
على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف
لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل

قوله التصدق بدينار وضبطه
بلوزنه اثنان وسبعون
شعيرة معتدلة بعد قطع
طرفيها انتهى م وهو بنوع
وثلث انتهى شيخنا الحفناوي

موجب الغسل فقال وحرم علي الجنب خمسة اشيا
احدها الصلاة فرضا ونفلا الثاني قراءة القران
غير منسوخ التلاوة ايه كانت او حرفا سرا او جهرا وخرج
بالقران التوراة والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد
قرانه الثالث مس المصحف وحمله من باب اولي و
الرابع الطواف فرضا ونفلا والخامس اللبث في المسجد
لجنب الا لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه
منه لخوف علي نفسه او ماله اما عبوره المسجد مارا
به من غير لبث ولا تردد بل ولا يكره في الاصح وتردد
الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس
والربط ثم استطرد ايضا من احكام الحدث
الاكبر الي احكام الاصغر فقال ويحرم علي المحدث
حدثا اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس
المصحف وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما
مصحف ويحل حمله في امتعة وتفسير اكثر
من القران وفي دنانير ودراهم وخواتم
نقش علي كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث
من مس المصحف ولوح لدراسة وتعليم

كتاب

احكام الصلوة وهي لغة الدعا وشرعا كما قال
الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير

الصبح لادم والظهر
لداود والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب والعشا
ليونس صح

مختتمة

مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة الصلوة
المفروضة وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات
خمس يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا
الي ان يبقي من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ
الظهر اي صلاته قال النووي سميت بذلك لانها
ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل
الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس الامر بل
لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل الي
جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو
غاية ارتفاع الشمس واخره اي وقت
الظهر اذا صار ظل كل شي مثله بعد اي غير
ظل الزوال والظل لغة الستر تقول انا في ظل
فلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد
يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن
وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك
لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة
علي ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها
وقت الفضيلة وهو فعلها اول الوقت
والثاني وقت الاختيار واشار له المصنف
بقوله واخره في الاختيار الي ظل المثلين
والثالث وقت الجواز واشار اليه بقوله

ومن الجواز الى غروب الشمس والرابع وقت جواز بلا
كراهة وهو من مصير الظل مثليه الى الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الى ان لا
يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاته
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي جميع قرصها ولا يضر
بقا شعاع بعده وبمقدار ما يؤذن الشخص ويتوضا
او يتيمم ويستر العورة ويقيم ويصلي خمس
ركعات وقوله وبمقدار الخ ساقط من بعض نسخ
المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها
وهذا هو القول الجديد والقديم ورجح النووي
ان وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشا
بكسر العين ممدود وهو اسم لاول الظلام وسميت
الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب
الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها
الشفق فوقت العشا في حق اهلها ان يمضي بعد
الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم
ولها وقتان احدهما اختيار واشار اليه بقوله
وآخره في الاختيار الى ثلث الليل والثاني جواز
واشار له بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني
اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا

بالا

بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا
بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة
ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشا
وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها
في اوله وله كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة
وهو اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره
المص في قوله واول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره
في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت
الجواز واشار له المص بقوله في الجواز اي بكراهة
الى ان يقارب طلوع الشمس والرابع جواز بلا كراهة
الى طلوع الحمرة والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها فصل
وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا احدها الاسلام
فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها
اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد
للاسلام والثاني البلوغ فلا تجب الصلاة على صبي وصبية
لكن يؤمران بها بعد سبع سنين اذا حصل التمييز بها
والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال
عشر سنين والثالث العقل فلا تجب على مجنون وقوله
وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن

والصلوات المسنونات خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر
وعيد الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف
القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة للفرائض —
ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي سبعة عشر ركعة
ركعتا الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر
وركعتان بعد المغرب وثلاثة بعد سنة العشا يوتر بواحدة
منهن والواحدة هي اقل الوتر واكثره احدى عشرة ركعة
ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا
عمدا او سهوا لم يعتد به والرواتب المؤكد من ذلك كله عشر
ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا
وثلاث نوافل موكدات موكدة وفي بعض النسخ موكدات
غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل والنفل المطلق
في الليل افضل من النفل المطلق في النهار والنفل
وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن
قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها
ركعتان واكثرها اثني عشر ركعة ووقتها من
ارتفاع الشمس الى الزوال كما قال النووي في
التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل
ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي

الشخص بكل ركعتين منها التراويح او قيام رمضان
ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم يصح ووقتها
بين صلاة العشا وطلوع الفجر **فصل**
وشروط الصلاة قبل الدخول فيها خمس والشروط
جمع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف
صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها وخرج بهذا
القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول
طهارة الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة
اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة
عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب وبدن
ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثاني ستر
لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا في
ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي
بالركوع والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه
ويكون ستر العورة بلباس طاهر ويجب
سترها ايضا في غير وقت الصلاة عن
الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه
واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره
نظره اليها وعورة الذكر ما بين السرة والركبة
وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة ما سوى
وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين

اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها
في الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق
شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى
ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح
والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة
شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في
قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم
بدخول الوقت او ظن دخوله بالاجتهاد فلو
صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت والخامس استقبال القبلة اى الكعبة
وسميت قبلة لان المصلي يقابلها بالصدر
وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط
لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره
في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في
الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال
مباح فرضا كانت الصلاة او نفلا وفي
النافلة في السفر على الراحلة فللمسا
فر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب
مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه في
سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا
بل يومي بركوعه وسجوده ويكون

سجو

سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي
فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة
فيهما اي وفي احرامه وفي الجلوس بين
السجدتين ولا يمشي الا في قيامه وتشهده

فصل

في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة
لغة وشرعا واركان الصلاة ثمانية عشر
ركنا احدها النية وهي قصد الشي
مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت
الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها
وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة
نفلا ذا وقت كراتبة او ذا سبب كاستسقا
وجب قصد فعلها وتعيينه لا نية النفلية
والثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز
عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا
افضل والثالث تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر
النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح
الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم
الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن
عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها
باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر اخر

ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار
الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا
انه مستحضر للصلاة والرابع قراة الفاتحة
او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او
نفلا ولبسم الله الرحمن الرحيم اية
منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او
تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح
قراته ولا صلاته ان تعمد والا وجب اعادة
القراة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها علي
نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل
بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر
التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها
الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين
المامون في اثنا فاتحته لقراة امامه فانه لا
يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت
عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من
القران وجب عليه سبع ايات متوالية عوضا
عن الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران اتي بذكر
بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا
ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة والخامس الركوع واقل
فرضه لقايم قادر علي الركوع معتدل الخلقة سليم

يديه

يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم
يقدر علي هذا الركوع انحني مقدوره واومي
بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه
بحيث يصير كصفيحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه
بيديه والسادس الطمانينة وهي سكون بعد
حركة فيه اي الركوع والمص يجعل الطمانينة في الاركان
ركنا مستقلا ومشي عليه النووي في التحقيق وغير
المص يجعلها هيية تابعة للاركان والسابع
الرفع من الركوع والاعتدال قايما علي الهيية التي
كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود
عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه
اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة
واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع
سجوده من ارض او غيرها واكمله يكبر لهويه للسجود
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته
وانفه والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال
موضع سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع
سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس
وظهر اثره علي يد لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس
بين السجدتين في كل ركعة سوا صلي قايما او مضطجعا

واقله سكون بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة علي
ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل
صار الي الجلوس اخره لم يصح والثاني عشر الطمانينة
فيه اي الجلوس بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الا
خير الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه
اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله والخامس عشر
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه اي الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي محمد
واشعر كلام المص بان الصلاة علي الال لا تجب
وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر
التسليمة الاولي ويجب ايقاع السلام حال
القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا
وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة

وهذا

وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية
الخروج وهذا الوجه هو الاصح والثامن
عشر ترتيب الاركان حتي بين التشهد الاخير
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وقوله
علي ما ذكرناه يستثني منه وجوب مقارنة النية
لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير
للتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم وسننها قبل الدخول فيها شيئان الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام
بدخول صلاة مفروضة والفاظه مثني الا التكبير
اوله فاربع والا التوحيد اخره فواحد والاقامة
وهي مصدر اقام ثم سمي بها الذكر المخصوص
لانه يقيم الي الصلاة وانما يشرع كل من الاذان
والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها
الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيئان
التشهد الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال
الركعة الثانية منه وهو لغة الدعا وشرعا
ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الي اخره والقنوت
في اخر الوتر في النصف الثاني من شهر
رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله

ولفظ ولا تنتفي كلمات القنوت السابقة فلو قنت
باية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة
القنوت وهيئاتها اي الصلاة واراد بهيئاتها
ما ليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بالسجود
خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام الى حذو منكبيه ورفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال
ويكونان تحت صدره فوق سرته والتوجه اي قول
المصلي عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر
السموات الخ والمراد انه يقول المصلي بعد التحرم
دعاء الاستفتاح هذه الاية او غيرها مما ورد
في الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل
لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو
الصبح واوليي المغرب والعشاء والجمعة والعيدان
والاسرار في موضعه وهو ما عدا الذي ذكر
والتامين اي قول امين عقب الفاتحة لقاريها
في الصلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويامن
المأموم مع تامين امامه ويجهر به وقراءة
السورة لامام ومنفرد في ركعتي الصبح
واوليي غيرها وتكون قراءة السورة بعد

الفا

الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبيرات
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب من
الركوع وقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه
من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى
ومعنى سمع الله تقبل الله منه حمده وجازاه
عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما
والتسبيح في الركوع وادنى الكمال في هذا التسبيح
سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى
الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في تسبيح
الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين على الفخذين
في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليد
اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة ويقبض
اليد اليمنى اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا
يقبضها فانه يشير بها رافعا لها حال كونه متشهدا
وذلك عند قوله الا الله ولا يحركها فلو حركها كره
ولم تبطل صلاته في الاصح والافتراش في جميع
جلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة القبلة
والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة وهي جلوس

التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا ان المصلي يخرج
يسراه علي يمينها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق
وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشان و لا
يتوركان والتحية الثانية اما الاولى فسبق انها من اركان
الصلاة فصل في امور تخالف فيها المراة الرجل في الصلاة
وذكر المص ذلك بقوله والمراة تخالف الرجل في خمسة اشياء الرجل
يجافي اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع ويجهر
في موضع الجهر وتقدم بيان مواضعه واذا نابه
اي اصابه شي في الصلاة سبح فيقول سبحان الله
بقصد الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم
تبطل او الاعلام فقط بطلت وعورة الرجل ما بين
السرة والركبة اما هما فليسا من العورة ولا ما
فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة
فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها
بفخذيها في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها
ان صلت بحضرة الرجال الاجانب فان صلت
منفردة عنهم جهرت واذا نابها شي في الصلاة صفقت
بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسار فلو ضربت بطنا ببطن
بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها
والخنثى كالمراة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها
وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما خارجها فعورتها

جميع

جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها ما بين سرتها
وركبتها فصل في عدد مبطلات الصلاة والذي
تبطل به الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد الصالح لخطاب
الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة اولا والعمل الكثير
المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل
فلا تبطل الصلاة به وتغيير النية كان ينوي الخروج من
الصلاة واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل
والشرب كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان
يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك
والقهقهة ومنهم من يعبر عنها بالضحك والردة
وهي قطع الاسلام بقول او فعل فصل
وركعات الفرائض اي في كل يوم وليلة
في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة
عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد ركعات
فرائض يومها خمسة عشر ركعة
واما عدد ركعات السفر في كل يوم للقاصر
فاحد عشر ركعة فيها اربع وثلاثون سجدة ومقوله
واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات
وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة
وجملة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون
ركنا في الصبح ثلاثون ركنا وفي المغرب

والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي
لا يعفى عنها ولو وقع على
ثوبه نجاسة يابسة فنفضها
في الحال لم تبطل صلاته
وانكشاف العورة فلو
كشفتها الريح فسترها
في الحال لم تبطل صلاته

ثنتان واربعون ركنا ومن الرباعية اربع وخمسون
ركنا الى اخره ظاهر غني عن الشرح ومن عجز
عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه في قيامه
صلى جالسا على اي هيئة شا ولكن افتراشه في
موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن
عجز عن الجلوس في الفريضة صلى مضطجعا
فان عجز عن ذلك صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه
للقبلة ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع
شي تحت راسه ويومي براسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايما براسه اومى
باجفانه فان عجز عن الايما بها اجرى اركان
الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا قضا
عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله
صلى الله عليه وسلم ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد
محمول على النفل عند القدرة فصل والمتروك من
الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن ايضا وسنة
وهيية وهي ما عدا الفرض وبين المصنف الثلاثة بقوله
فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض
وهو في الصلاة اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد
السلام والزمان قريب اتى به وبنى عليه ما بقي من

الصلاة

الصلاة عليه وسجد للسهو وهو سنة كما ياتي لكن عند
ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة
اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن
ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا فلا تبطل
صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان
ماموما عاد وجوبا للمتابعة لامامه لكنه يسجد
للسهو في صورة عمد العود او العود ناسيا والمراد
بالسنة هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في
النصف الثاني من شهر رمضان والقيام للقنوت والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
والصلاة على الال في التشهد الاخير والهيية كالتسبيح
ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد
تركها ولا يسجد للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا
شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل
صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاث
في هذا المثال واتى بركعة وسجد للسهو ولا ينفعه
غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره له انه صلى
اربعا ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر وسجود السهو

كله سنة كما سبق وبعد قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان
قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه
فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما
كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق
وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى
فيها الا صلاة لها سبب اما سببه متقدم كالفائتة
او مقارنة كصلاة الكسوف والاستسقا والاول من الخمسة
اوقات الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة
الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح في راي العين والثالث الصلاة اذا استوت
حتى تزول ... يستثنى من ذلك
يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستوا
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة
فيه في هذه الاوقات سوا صلى سنة الطواف
وغيرها الرابع من بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس والخامس عند الغروب للشمس واذا
[illegible] غروبها فصل وصلاة الجماعة
للرجال في الفرايض غير الجمعة سنة عند المص والرافعي
والاصح عند النووي انها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة

قوله وحرم مكة الخ دليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اهـ

مع

مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد
معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة
ويجب على المأموم ان ينوي الايتمام او الاقتدا بالامام ولا
يجب تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت
الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام فلا يجب في
صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة
في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان ياتم الحر
بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح
الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل
ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارئ وهو
من يحسن الفاتحة لا يصح اقتداؤه بامي وهو من يخل
بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المص الى شروط
القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام
فيه اي المسجد وهو اي المأموم عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة
المأموم له او بمشاهدة بعض الصف اجزاه اي كفاه ذلك
في صحة الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه
في جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته للامام فان كانت
الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم المأموم على امامه في غير
جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف
منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة وان صلى

الامام في المسجد والماموم خارج المسجد حال كونه قريبا منه
اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما علي ثلاث مائة تقريبا ذراع
وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام ولا حايل هناك اي
بين الامام والماموم جاز الاقتدا ويعتبر المسافة المذكورة
من اخر المسجد واذا كان الامام والماموم في غير المسجد اما فضا
او بنا فالشرط ان لا يزيد ما بينهما علي ثلاث مائة ذراع وان لا
يكون بينهما حايل فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز
للمسافر اي المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها
من ثلاثية وثنائية ويشترط لقصر الصلاة الرباعية خمس
شرايط الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية
هو شامل للواجب كقضا الدين والمندوب كصلة الرحم والمباح
كسفر تجارة اما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا
يترخص فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته
اي السفر ستة عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب
مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة اميال فح مجموع الفراسخ
ثمانية واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة
ثلاثة اقدام والمراد بالاميال الهاشمية والثالث ان يكون
القاصر موديا للصلاة الرباعية اما الفايتة حضرا فلا
تقضي في السفر مقصورة والفايتة في السفر تقضي
فيه مقصورة لا في الحضر والرابع ان ينوي القصر
للصلاة مع الاحرام بها الخامس ان لا ياتم في جزء من صلاته

بمقيم

بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل المسافر المتم ويجوز
للمسافر سفرا طويلا مباحا ان يجمع بين صلاتي الظهر
والعصر تقديما وتاخيرا وهو معني قوله في وقتيهما شا
وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا تقديما وتاخيرا وهو
معني قوله في وقتيهما شا وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو
عكس كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعد
ان اراد الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة الاولي بان تقترن
نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها علي التحرم ولا تاخرها
عن السلام من الاولي ويجوز في اثنائها علي الاظهر
والثالث الموالاة بين الاولي والثانية بان لا يطول الفصل
بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة
الثانية الي وقتها ولا يضر في الموالاة بينهما فصل يسير
عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه ان يكون بنية الجمع وتكون
ويجوز تاخيرها هذه النية في وقت الاولي ويجوز تاخيرها الي ان
يبقي من وقت الاولي زمن لو ابتدئت الاولي فيه كانت
اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية
جمع علي الصحيح في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في
وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب والعشا
لا في وقت الثانية بل في وقت الاولي منهما ان بل
المطر اعلا الثوب واسفل النعل ووجدت

الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر في اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى
منهما ويشترط ايضا وجوده عند السلام من الاولى
سوا استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر
بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من موضع الجماعة بعيد
عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او غيره من موضع الجماعة
بالمطر في طريقه فصل وشرايط وجوب الجمعة
سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهذه شروط
ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية والصحة
والاستيطان فلا تجب الجمعة علي كافر وصبي ومجنون
ورقيق وانثي ومريض ومسافر ونحوه وشرايط
صحة فعلها ثلاثة الاول دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجمعون سوا في ذلك المدن والقرى التي تتخذ
وطنا وعبر المصنف عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا
كان او قرية والثاني ان يكون العدد
في جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل
الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار
المستوطنون بحيث لا يظعنون عما
استوطنوه صيفا ولا شتا الا لحاجة
والثالث الوقت وهو وقت الظهر فيشترط
ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت

اصلي

الظهر

الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها
من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت
او عدمت الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها
صليت ظهرا بنا علي ما فعل منها وفاتت الجمعة سوا
ادركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا في خروج وقتها
وهم فيها اتموها جمعة علي الصحيح وفرايضها
ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها
وثانيها خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما
قال المتولي بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز
عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح وجاز
الاقتدا به ولو مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا
يفصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان
الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها علي الصحيح وقراة اية
في احداهما والدعا للمومنين والمومنات في الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد
بهم الجمعة وتشترط الموالاة بين كلمات الخطبتين وبين
الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت وشرط
فيها ستر العورة وطهارة الحدث والخبث في ثوب
وبدن ومكان وثالث فرايض الجمعة ان تصلى بجمع اوله

ركعتين في جماعة تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة
بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيدين فانهما قبل الخطبتين
وهيآتها وصفة بمعنى الهيئة اربع خصال احدها
الغسل لمريد حضورها من ذكر او انثى حر او عبد مقيم او
مسافر ووقت غسلها من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه
افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها والثاني
تنظيف الجسد بازالة الريح الكريهة منه كصنان فيتعاهد
ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال والشعر
كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته
والطيب باحسن ما وجد منه والانصات
وهو السكوت مع الاصغاء في وقت الخطبة ويستثنى
من الانصات امور مذكورة في المطولات منها
انذار اعمى ان يقع في بير ومن دب عليه عقرب
مثلا ومن دخل المسجد والامام يخطب صلى تحية
ركعتين خفيفتين ثم يجلس وتعبير المصنف بدخل يفهم
ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى سنة الجمعة
ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم انه فعلها حراما او مكروها لكن
النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع
عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين اي
الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة وللمنفرد

ومسافر

ومسافر وعبد وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة اما العجوز
فتحضر العيد في ثياب بذلتها بلا طيب ووقت صلاة العيد
ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة العيد ركعتان
يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح
ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام ثم
يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا
ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ثم
يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة اقتربت الساعة
جهرا ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر
في ابتداء الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتداء الثانية
سبعا ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان
حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون
عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها وبدأ المصنف
بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى وحاضر
ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق من
غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر
هذا التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد
ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات
لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع في التكبير
المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف الصلوات المفروضات
من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنا

من صبح يوم عرفة الي العصر من اخر ايام التشريق وصيغة
التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر فصل وصلاة
الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة موكدة
فان فاتت هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاوها
ويصلي لكسوف الشمس ولخسوف القمر ركعتين يحرم
بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا
الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه من الركوع ثم يعتدل
ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي
قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة
في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراتين
وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معني قوله
في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراة فيهما كما ياتي وفي
كل ركعة منهما يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله
وهذا احد الوجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي
قبله ويخطب الامام بعدها اي صلاة الكسوف والخسوف
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث
الناس في الخطبتين علي التوبة من الذنب
وعلي فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك ويسر

بالقراة في كسوف الشمس ويجهر بالقراة في خسوف
القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا للمنكسف
وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلا
وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا فلا
تفوت الصلاة فصل في احكام صلاة الاستسقا
اي طلب السقيا من الله وصلاة الاستسقا مسنونة
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ما
او نحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا واكثر من ذلك
ان لم يسقهم الله فيامرهم ندبا الامام ونحوه
بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتي به النووي
والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام اولا
والصدقة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة
الاعدا وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج
فتكون به اربعة ثم يخرج بهم في اليوم الرابع
صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون في
ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة
وهي ما يلبسه من ثياب المهنة وقت العمل واستكانة
اي خضوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون معهم
الصبيان والشيوخ والعجايز والبهايم لانهم مسترحمون ويصلي
بهم الامام او نايبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما من الافتتاح
والتعوذ ثم يخطب ندبا خطبتين كخطبتي العيد بعد

يستغفر لهم

والتكبير سبعا في الركعة الاولى
وخمسا في الركعة الثانية بعد رفعه

في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير
اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفا
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغة الا-
ستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول الخطيب
رداه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول الناس ارديتهم
مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر
الخطيب اسر القوم بالدعا وحيث جهر به امنوا على دعايه
ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله تعالى فقلت
استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ المتن
زيادة وهي ويدعو بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا
محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب
والاكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا
ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا سحا عاما
غدقا طبقا مجللا دايما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد
والبلوى والجوع والضنك ما لا يشكوا الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السما
وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا

مدرارا ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق
انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
والله اعلم فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها
المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة
الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل
وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم
الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة
تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم
بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة
وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو تحرسه وتاتي
الطايفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة الاولى فيصلي
الامام بها ركعة فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه
وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم بها وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا
فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثاني
ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا
يسترهم عن ابصار المسلمين شي وفي
المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم فيصفهم

الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد الامام في
الركعة الاولي سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف
الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا
ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم
وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعسفان وهي قرية في طريق الحج المصري بينها
وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول
فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم
بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون
من ترك القتال ولا يقدرون علي النزول ان
كانوا ركبانا ولا علي الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه راجلا او راكبا
مستقبل القبلة او غير مستقبل لها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت

فصل في اللباس ويحرم علي الرجال لبس
الحرير والتختم بالذهب والقز في حال الاختيار
وكذا يحرم استعمال ما ذكر علي جهة الافتراش
وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه
للضرورة لحر وبرد مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير وافترا شه
ويحل للولي الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها

و

وقليل الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم سوا واذا
كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا وبعضه الاخر قطنا
او كتانا مثلا جاز للرجل لبسه اذا لم يكن الابريسم
غالبا علي غيره فان كان الابريسم غالبا حل وكذا اذا
استويا في الاصح

فصل فيما يتعلق بالميت من
غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ويلزم
علي طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين
عليه ما ذكر واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام
حربيا كان او ذميا ويجوز غسله في الحالين ويجب
تكفين الذمي ودفنه دون الحربي والمرتد واما
المحرم اذا كفن فلا يغطي راسه ولا وجه المحرمة
واما الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره المص بقوله
واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما احدهما الشهيد
في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار
بسببه سوا قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد
سلاحه اليه او سقط عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد
انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته فغير شهيد في الاظهر
وكذا لو مات في قتال البغاة او مات في قتال لا بسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل صارخا فان استهل صارخا او بكي فحكمه

وقف لله تعالى لطلبة العلم

ان ينقص عنه

كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه
ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او اكثر
من ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن للغاسل
بالقليل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او
خطمي ويكون في اخره اي في اخر غسل الميت غير المحرم
شيء قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل
الغسل تعميم بدنه بالما مرة واحدة واما اكمله فمذكور
في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او انثى بالغا
كان او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفائف
متساوية طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها
جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان كفن الذكر
في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
والمراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان
واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح
في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة
الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه
الشخص في حياته ويكبر عليه اي الميت اذا صلي عليه اربع
تكبيرات بتكبيرة الاحرام فلو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه
لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه ويقرا المصلي الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى وتجوز قراءتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة عليه

اللهم

اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد الثالثة واقل الدعا للميت
اللهم اغفر له واكمله مذكور في قول المصنف في بعض نسخ المتن
وهو اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا
وسعتها ومحبوبها واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه
وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك
رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره
وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذا بك
حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول
في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر
لنا وله ويسلم المصلي بعد التكبيرة الرابعة والسلام
هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته
وتعدده ولكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله
وبركاته ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة
واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحا ما يحفر في
اسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في
الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر

الترمي ارح يا دهني سارحيني
واعيد الله ما لك ما ربك وما بيدك

وبيني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن
ونحوه ويوضع الميت في موخر القبر وفي بعض النسخ
بعد مستقبل القبلة زيادة وهي ويسل من قبل راسه
اي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع
في القبر بعد ان يعمق قامة ويبسطه ويكون الاضجاع
مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا
نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر ولا يسنم
ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه بالجص
وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكا على الميت
اي يجوز البكا على الميت قبل الموت وبعده وتركه اولى
ويكون البكا من غير نوح اي رفع الصوت بالندب ولا
شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق
القميص ويعزى اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم
ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها
والتعزية سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من
بعد دفنه ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان
احدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية
لغة التسلية لمن اصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر
بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر واحد

لا

كتاب

الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

احكام الزكاة وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ
من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة
مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي
ولو عبر عنها بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب
والفضة والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي
فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر
والغنم فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا
من غنم وظبا وشرائط وجوبها ستة خصال الاسلام
فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد فالصحيح ان ماله
موقوف فان عاد للاسلام وجبت الزكاة عليه والا فلا
والحرية فلا زكاة على رقيق اما المبعض فتجب عليه
الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي
فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشتري قبل قبضه لا
تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم
لكن الجديد يقتضي الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما
فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان
علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه
فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها

والافلا واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبا نكانا
اولا وسياتي نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها اي
الاثمان خمسة اشيا الاسلام والحرية والملك التام والحول
والنصاب والحول وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد
المص بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا
ما يقتات اختيارا كذرة وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة
شرايط ان يكون مما يزرعه الادميون فان نبت
بنفسه بحمل ما او هوا فلا زكاة فيه وان يكون قوتا
مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا
يقتات به من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا وهو
خمسة اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون
خمسة اوسق باسقاط نصاب واما الثمار فتجب الزكاة
في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم والمراد بهذين
الثمرين التمر والزبيب وشرايط وجوب الزكاة فيها
اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب
واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال
لغرض الربح فصل واول
نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها
سنة ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت

اي بنفسه

في الثا

في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
الى اخره ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة
ودخلت في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت
في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة
والجذعة لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله
ثم في كل اي ثم بعد زيادة التسع على مائة واحدى
وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة
ذلك مائة واربعون تستقيم الحساب على ان في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة و
اربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق وهكذا فصل واول نصاب البقر ثلاثون وفيها
فتجب وفي بعض النسخ وفيه اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل
في ثانية سمي بذلك لتبعه امه في المرعى ولو اخرج تبيعة
اجزأت بطريق اولى وفي اربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج
عن اربعين تبيعين اجزأ على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس

وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربع اتبعة فصل
واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان او ثنية
من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة واحدى
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي
اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة الى اخره غني عن الشرح
فصل والخليطان يزكيان بكسر الكاف زكاة
الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بان
يملكا ثمانين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد
تثقيلا بان يملكا اربعين شاة بالسوية بينهما وقد تفيد تخفيفا
على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما ثلثها
وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان يملكا مائتي
شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد بشرائط
اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح واحدا وهو بضم
الميم ماوى الماشية ليلا والمسرح واحدا والمراد بالمسرح
الموضع الذي تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي واحدا
والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها
كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق الماشية
والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين او نهر او
غيرها واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد الوجهين
في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا في
المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه فيه

ومو

وموضع الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان
اللام وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال
بعضهم وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب
عشرون مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم
وثلاثة اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع
العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين
مثقالا بحسابه وان قل الزائد ونصاب الورق بكسر
الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو
خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل
الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى
يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي المباح
زكاة اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى
فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق [illegible]
الصيعان وهي اي الخمسة الف وستمائة رطل بالعراقي
[illegible] البغدادي وفيما زاد فبحسابه [illegible] رطل
بغدادي [illegible] ثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت بماء السماء
وهو المطر [illegible] او السيح وهو الماء الجاري
على الارض بسبب [illegible]
الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم
الدال وفتحها [illegible] او سقيت بنضح من نهر

فصل وتقوم

اوبنو جحان كبعير اوبقرة نصف العشر وفيما سقي
بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر
فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول
بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام
لا فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا
فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا
ربع العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان
المستخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن
بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك
من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين
الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل
[illegible] شرايع الاسلام
ففيه اي الركاة الخمس ويصرف مصرف الزكاة على
المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل الخمس المذكورين
في اية الفي فصل وتجب زكاة الفطر ويقال لها
زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة اشيا الاسلام فلا فطرة
على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين وبغروب
الشمس من اخر يوم من شهر رمضان فتخرج زكاة الفطر
عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود
الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل عن قوته وقوت
عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا الليلة ايضا

ويزكي

ولرح الحمص بمكيال واحد صاع وهو اربعة امداد

والمد رطل وثلث

ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين فلا تلزم المسلم فطرة عبده وقريبه
وزوجته الكفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة
على الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان
بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها وجب الاخراج
منها ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها اخرج من قوت
اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه
ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي وتقدم بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع
فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين
ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل
الله وابن السبيل [illegible]
الاصناف المستحقين في الزكاة فهو الذي لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من حاجته اما الفقير العرايا فهو
من لا نقد في يده والمسكين من قدر على مال او
كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه
[illegible] وعلى [illegible]
الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة
قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين وهو
من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له وبقية
الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب هم المكاتبون

فالحسبة خمسة ارطال وثلث فالحسبة قدحان بكيل مصر مغربلين وبالملاوي ملوة مغربلة فالرطل الذي تقدم هو البغدادي وهو احدى عشر وقية الا ثلث وقية

كتابة صحيحة لا المكاتب كتابة فاسدة ولا يعطى من
سهم المكاتب والغارمين على ثلاثة اقسام احدها
من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين
في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك ه
فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا
وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه من ماله
او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية اقسام
الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم الغزاة مذكور
الذين لا اسم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
في الجهاد واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من
بلد الزكاة او يكون مجتازا بها ويشترط فيه الحاجة
وعدم المعصية وقوله والى من يوجد منهم اي
الاصناف اشارة الى انه اذا فقد بعض الاصناف ووجد
البعض [illegible] وان فقدوا كلهم حفظت الزكاة منهم
حتى يوجدوا كلهم او بعضهم ولا يقتصر في اعطاء
الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف من الاصناف
الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا ان حصلت
به الكفاية فاذا صرف لاثنين من كل صنف غرم للثالث
اقل متمول وقيل [illegible] الثالث وخمسة لا يجوز
دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد
وبنو هاشم وبنو المطلب سواء منعوا حقهم
من خمس الخمس ام لا وكذا عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة
اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور

والكافر

والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح لكافر ومن تلزم
المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقراء
والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او
غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك
وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار
قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرائط وجوب الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ
اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة
على الصوم وهذا هو الساقط في بعض النسخ الثلاثة
فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرائض الصوم
اربع خصال احدها النية بالقلب وان كان الصوم
فرضا كرمضان او كنذر [illegible] ايقاع النية ليلا
[illegible]
[illegible] او كفارة
[illegible] صومه ان ينوي الشخص [illegible]
عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
والثاني الامساك من الاكل والشرب وان قل الاكل
والمشروب عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا
لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام او نشأ ببادية بعيدا
عن العلماء والا افطر والثالث الجماع عامدا واما
الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا والرابع تعمد القيء فلو
غلبه القيء لا يبطل صومه والذي يفطر به
الصائم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا

ومن يتوكل على السنة المهر

الي الجوف اوغيره المنفتح اوغيره المنفتح كالوصول
منه ما موضع الراس بين المراد مسالك الصايم بحفه وهو له
عينه الي ما يسمى جوفا والثالث الحقنة لمن احد
السبيلين وهي دوا يحتقن به المريض من قبل او دبر
المصرح به مثل السبيلين والرابع القي عمدا
انه ... بيطل صومه كما سبق والخامس الوطئ عامدا
في الفرج فلا يفطر الصايم بالجماع ناسيا والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما
كان كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته
او جاريته ... احتلام فلا افطار
به جزما والسابع الي اخر العشرة الحيض والنفاس
والجنون والردة فمتى طرا شي منها في اثناء الصوم
ابطله ويستحب في الصوم ثلاثة اشيا تعجيل
الفطر ... والاول والثاني
... تاخير السحور ... فلا ... ويحصل
السحور بقليل الاكل والما والثالث ترك الهجر اي
الفحش من الكلام ... لسانه عن
الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد
فليقل مرتين او ثلاثا اني صايم بلسانه كما قال النووي
في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر
عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان اي صوم
يوم عيد الفطر ويوم عيد الاضحى وايام التشريق
وهي

الي ج

واخرز

اللتي ... بوم

وهي الثلاثة بعد عيد النحر ويكره تحريما صوم يوم
الشك بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف ...
لبعض هذا السبب بقوله الا ان يوافق عادة له في
تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار يوم فوافق صومه
يوم الشك وله صوم الشك عن قضا ونذر ويوم الشك
هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع
الصحو وتحدث الناس برويته ولم يعلم عدل راه او شهد
برويته صبيان او عبيد او فسقة ومن وطي في نهار رمضان
حال كونه عامدا في الفرج ... مكلف ...
الليل ... الصوم فعليه القضا
والكفارة وهي عتق رقبة مومنة ...
سليمة ... بالعمل والكسب فان لم يجدها
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل مسكين مد
...
الكفارة ...
الكفارة ... بعدها ومن مات وعليه صيام فات من رمضان
بعذر ... فطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضايه ... استمر
مرضه حتى مات فلا اثم ... ولا تدارك له
بالفدية وان فات بغير عذر ... التمكن من قضايه
اطعم عنه اي اخرج الولي من تركته لكل يوم ... مد
طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف
قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه

لا اله الا الله محمد رسول الله

بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب هـ
وصوب في الروضة الجزم بالندب
والشيخ والعجوز والمريض الذي
لا يرجى برؤه اذا عجز كل منهم
عن الصوم يفطر ويطعم عن
كل يوم مدا ولا يجوز تعجيل
المد قبل رمضان
ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما ضررا
يلحقهما بالصوم كضرر المريض
افطرتا ووجب عليهما القضا
وان خافتا على اولادهما اي اسقاط
الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع افطرتا
وعليهما القضاء للافطار والكفارة ايضا
والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد
وهو كما سبق
رطل

رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي ومريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضرر بالصوم يفطران
ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا ترك النية
من الليل وان لم يكن مطبقا كالو كان يحم وقتا دون وقت
وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك النية
والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر
وسكت المص عن صوم التطوع وهو مذكور في
المطولات ومنه صوم يوم عرفة وعاشورا وتاسوعا
وايام البيض وستة من شوال **فصل**
في احكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على
الشي من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة
مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة في كل
وقت وهو في العشر الاخير من رمضان افضل منه
في غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي
رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير من شهر
رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالي الوتر
ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي او الثالث
والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان احدها النية
وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية والثاني اللبث في
المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة بل الزيادة
عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط المعتكف

فهذه المسئلة المشتركه

الواجب هو ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه

اسلام و عقل ونقا عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح
اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفسا وجنب
ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان
من بول وغايط وما في معناها كغسل الجنابة او عذر
من حيض او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما
او عذر من مرض لا يمكن المقام معه في المسجد
بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب او يخاف تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول وخرج بقوله المتقدم لا يمكن الخ المرض
الخفيف كحمى خفيفه فلا يجوز الخروج من المسجد
بسببها ويبطل الاعتكاف بالوطي مختارا ذاكرا
للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف
بشهوة فتبطل اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب
احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت
الحرام بنسك وشرايط وجوب الحج سبع خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على
المتصف بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته
ان احتاج اليها وقد لا يحتاج لشخص قريب من مكة ويشترط
ايضا وجود الما في المواضع المعتاد حمل الما منها بثمن المثل
ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشرا او استيجار وهذا
لشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سوا قدر علي المشي

ام لا

امر لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على
المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ما ذكر فاضلا
عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم مدة ذهابه وايابه
وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد يليق به
وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق ظنا
بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفسه
او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان
المسير ثابت في بعض نسخ المتن والمراد بهذا
الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة
ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا انه يحتاج
لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرورة
واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي
نية الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال شمس يوم عرفة
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ويشترط كون
الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت
الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة
والثالث الطواف بالبيت سبع طوفات جاعلا في طوافه
البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره
بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي
بين الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة

بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة
مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل
ابي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة
وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا
وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من
الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة
اشيا الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير
في احد القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون
من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء
احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزمان والمكا ن
فالزماني بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة
وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة
نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم بمكة
فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من
تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
المنازل والمتوجه من المشرق ذات عرق والثاني من واجباته
الحج رمي الجمار الثلاث يبدا بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة واحدة ولو رمى حصاتين

دفعة

دفعة واحدة حسبتا واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات
كفى ويشترط كون المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص
والثالث الحلق او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة
التقصير واقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا
او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه
يسن له امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس
من اللحية مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج
من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل
فيحرم بالعمرة وياتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا
والثاني التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام
ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ
به من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة
اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت بمزدلفة
وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعي
لكن الذي في زيادة الروضة وفي شرح المهذب
ان المبيت بمزدلفة واجب وهو المعتمد والخامس

ركعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام
ابراهيم عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر
بها ليلا وان لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي
المسجد والا ففي اي موضع شا من الحرم وغيره
والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن
صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب والسابع
طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة بسفر
حاجا كان اولا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره
المص من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه
ويتجرد الرجل حتما كما في شرح المهذب عند الاحرام
عن المخيط من الثياب ومنسوجها ومعقودها وعن
غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء
ابيضين جديدين والا فنظيفين فصل
في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها
لبس المخيط كقميص وقبا وخف او لبس المنسوج
كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية
الراس او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين
فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه
وكانغماسه في ما واستظلاله بمحمل وان مس راسه
وتغطية الوجه او بعضه من المراة بما يعد ساترا

ويجب

ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتي ستر جميع الراس
الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة
ونحوها والخنثى كما قال القاضي ابو الطيب يومر بالستر
ولبس المخيط واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه
ان ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان
سترهما وجبت والثالث ترجيل اي تسريح الشعر
كذا عده المص من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب
انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه
اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي
طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار
اي ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر
بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط
والسادس الطيب اي استعماله قصدا بما يقصد منه
رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه
به على الوجه المعتاد في استعماله او بدنه ظاهره
وباطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين
كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصده
ما لو القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله
او جهل تحريمه او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه
فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت والسابع
قتل الصيد البري الماكول او ما في اصله ماكول

من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه
والتعرض لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد النكاح
فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره بوكالة او
ولاية والتاسع الوطء من عاقل عالم بالتحريم سواء
جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر او انثى زوجة
او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة فيما دون
الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم
وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي
بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي
في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما
الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف
او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده لا عقد النكاح
فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج منه المحرم
بالفساد بل يجب عليه المضي وسقط في بعض النسخ
قوله في فاسده اي النسك من حج وعمرة بان ياتي
ببقية اعمالهما ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف
بعرفة بعذر او غيره تحلل حتما بعمرة فياتي بطواف بعمل
وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وعليه اي الذي
فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان نسكه او نفلا وانما صح
يجب القضاء في فواته لم ينشا عن حصر فان احصر ثم فص

وكان

وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه
مع القضاء الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي
ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتى ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بدم ومن ترك واجبا
من واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن
ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه بتركها شيء وظهر
من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

فصل في انواع الدماء الواجبة بترك واجب
او فعل حرام والدماء في الاحرام خمسة اشياء احدها
الدم الواجب بترك نسك اي بترك مامور به كترك
الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب
فيجب اولا بترك المامور به شاة تجزئ في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها
فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه وصيام
سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز صومها
في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها الا في الحرم
ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم
العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام
ومدة امكان المسير الى الوطن وما ذكره المص من كون الدم

المذكور دم ترتيب وتقدير موافق للروضة واصلها وشرح
المهذب لكن الذي في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل
فيجب اولا شاة فان عجز عنها اشتري بقيمتها طعاما وتصدق
به فان عجز صام عن كل مد يوما **والثاني الدم الواجب**
بالحلق والترفه كالتطيب والدهن والحلق اما لجميع الراس
او لثلاث شعرات **وهو** اي هذا الدم **على التخيير** فيجب
اما شاة تجزي في اضحية او صوم ثلاثة ايام او التصدق
بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقراء لكل منهم نصف
صاع من طعام يجزي في الفطرة **والثالث الدم الواجب**
بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج
من نسكه بالاحصار **ويهدي** اي يذبح **شاة** حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح **والرابع الدم الواجب بقتل**
الصيد وهو اي هذا الدم **على التخيير** بين ثلاثة امور
ان كان الصيد **مما له مثل** والمراد بمثل الصيد ما يقاربه
في الصورة وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل منه النعم ويتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب في قتل النعامة
بدنة وفي بقرة الوحش وحمار بقرة وفي الغزال عنز
وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة في المطولات
وذكر الثاني في قوله **او قومه** اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم
الاخراج **واشتري بقيمته طعاما** مجزيا في الفطرة **وتصدق**

به

به على مساكين الحرم وفقرائه وذكر الثالث في قوله **او صام عن**
كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين
ذكرهما في قوله **اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام**
عن كل مد يوما وان بقي اقل من مد صام عنه يوما
والخامس الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا
جامع في قبل او دبر كما سبق **وهو** اي **هذا الدم الواجب**
بالوطي على الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق على
الذكر والانثي من الابل **فان لم يجدها فبقرة فان لم**
يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب **واشتري بقيمتها**
طعاما وتصدق به علي مساكين الحرم وفقرائه ولا
تقدير في الذي يدفع لكل فقير او مسكين ولو تصدق
بالدراهم لم يجزه **فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما**
واعلم ان الهدي علي قسمين احدهما ما كان عن احصار
وهذا لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح في موضع الاحصار
والثاني الهدي الواجب بسبب ترك واجب او فعل حرام
ويختص ذبحه بالحرم وذكر المص هذا في قوله **ولا يجزيه**
الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي ان
يدفع الهدي الي ثلاثة مساكين او فقرا
ويجزيه ان يصوم حيث شا من حرم

وغيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها علي
القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه في الا
ظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم وتضمن الشجرة
الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الا
ضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي لا
يستنبته الناس بل نبت بنفسه اما الحشيش اليابس فيجوز
قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم
في ذلك الحكم السابق سوا ولما فرغ المصنف من معاملة
الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة الخلايق وهي
المعاملات فقال كتاب احكام البيوع
وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع
بيع وهو لغة مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال
كخمر واما شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه
تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعي او تمليك
منفعة مباحة علي التابيد بثمن مالي فخرج بمعاوضة
القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمي ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشا
هدة اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا علي تسليمه للعاقد عليه ولاية ولابد في
البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه بعتك

[illegible]

وملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت
وتملكت ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شي موصوف في
الذمة ويسمي هذا بالسلم فجايز اذا وجدت فيه الصفة علي
ما وصف به من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد
بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد انه يجوز ولكن محل
هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الروية
والشرا ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح
المصنف بمفهوم هذه الاشيا في قوله ولا يصح بيع عين
نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل متنجس ونحوه
مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه كعقرب ونمل
وسبع لا ينفع والربا بالف مقصورة لغة الزيادة وشرعا
مقابلة عوض باخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة
العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والربا انما يكون
في الذهب والفضة وفي المطعومات وهي ما يقصد
غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري الربا في غير
ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك اي بالفضة
مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح
بيع شي من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شي
من ذلك موجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتي

يقبضه سوا باعه للبايع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سوا كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من
الماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا
لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعومات
لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن
نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان
قبل قبضه كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا
تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيده
او طير في الهوا والمتبايعان بالخيار بين امضا البيع او فسخه
اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا
اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما
بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان
يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم
العقد ولم يختر الاخر فوره اسقط حقه من الخيار وبقي الحق
للاخر ولهما اي للمتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر
ان يشترطا الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام ويحسب
من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل
العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة
بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب
موجود قبل القبض تنقص به القيمة او العين

نقصا

لا اله الا الله محمد رسول الله

نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس
ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا الرقيق وسرقته
واباقته فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة
المنفردة عن الشجر مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد بدو
اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاها الى ما يقصد
منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون
بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص والبلح
اما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا الا من صاحب
الشجر ولا من غيره الا بشرط القطع سوا جرت العادة
بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها ثمرة جاز بيعها
بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر في الارض
الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع مع الارض
او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط
ومن باع ثمرا او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه
قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سوا خلا البايع
بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه
الربا بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة واشار بذلك
الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال فلا
يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المصنف مما سبق
قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض
قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فيشمل

لا اله الا الله محمد رسول الله

الحليب والرايب والمخيض والحامض والمعيار من اللبن الكيل حتى
يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا
بيع شئ موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول
ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم انعقد حالا
في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شئ تكاملت فيه
خمس شرايط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث ينتفي
بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه
يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية
واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط
بغيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا التي
لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه
صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في
قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته لطبخ
او شي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح
السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا
فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا
العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد ايضا بيعا في
الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت اليك
هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم

فيه

فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شرايط الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه بعد
ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقده طولا
او قصرا او ربعة ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة
او شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير الذكورة او الانوثة والسن واللون والنوع ويذكر
في الطير النوع والصغر او الكبر والذكورة او الانوثة
والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان
او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض
والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة
او الخشونة وقس بهذه الصور غيرها ومطلق
السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه اي يكون المسلم
فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون
وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور
في قول المصنف ان كان المسلم مؤجلا ذكر العاقد وقت
محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح
والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق في
الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد

عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح والخامس ان يذكر موضع قبضه
اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح او يصلح له ولكن لحمله
الى موضع التسليم مونة والسادس ان يكون الثمن معلوما
بالعدد او الرؤية له والسابع ان يتقابضاه اي المسلم والمسلم
اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال
بطل العقد او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة
والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال المسلم
وقبضه المحال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس
لم يكف والثامن ان يكون عقد المسلم ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول ويشترط كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف وذكر المص ضابط المرهون في قوله
وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها
في الذمة واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة او مستعارة ونحوهما من الاعيان
المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه
ما لم يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن
يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه

والر

لا اله الا الله محمد رسول الله

والرهن وضعه على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن
المرهون الا بالتعدي فيه ولا يسقط بتلفه شي من الدين
ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر
سببا ظاهرا لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون
على الراهن لم يقبل الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق
الذي على الراهن لم يخرج اي لم ينفك شي من الرهن حتى
يقضي جميعه اي الحق الذي على الراهن فصل
في حجر السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف
في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المص الحجر على ستة من الاشخاص الصبي والمجنون
والسفيه وفسره المص بقوله المبذر لماله اي يصرفه
له في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كني به عن قلة المال وعدمه وشرعا الشخص
الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه
والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما
زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة
هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين
يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه
والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه
بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء
من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على

المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح
فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف المفلس
يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما وغيره او اشترى
كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه في اعيان ماله
فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او خلع صحيح
واما المراة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح او
دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث
موقوف على اجازة الورثة فان اجازوا الزايد على
الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض
لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي بعد موت المريض
واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزته لظني ان المال قليل
وقد بان خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يوذن
له في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه
يتبع به بعد عتقه فان اذن له السيد في التجارة صح تصرفه ١٧ اذا عتق
بحسب ذلك الاذن فصل في الصلح وهو لغة قطع
المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع
الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما افضى
اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه
عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا

وهو

وهو اي الصلح نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا يصح
اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه فاذا صالحه من
الالف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكانه قال
له اعطني خمسمائة وابرأتك من خمسمائة ولا يجوز يعني
لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله
اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها
عدوله عن حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا
منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب ويجري
عليه اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال
المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه
احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في
بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع
للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا
ويسمى ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هوا
طريق نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يتضرر
المار به اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطول
منتصبا واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن

بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا بحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه شركا الدرب بمال صح

فصل في الحوالة بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحويل اي الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرائط الحوالة اربعة احدها رضي المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه والثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين على المحيل والثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه

للمحتال

زيادة

وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يوول الى اللزوم

عن

عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوها لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل

فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الحق ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شا من الضامن والمضمون عنه وهو من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان على ما بيناه ساقط في بعض نسخ المتن واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضا اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمان مائة تجب على زيد في المستقبل ولا ضمان درك

٧

١٧ أي ضمان دَرَك

المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن البايع ان خرج الثّمن مُسْتحقا **فصل** في ضمان غير المال من الابدان ويسمّى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال **والكفالة بالبدن جايزة اذا كان على المكفول به** اي ببدنه **حق لادميّ** كقصاص وحد قذف وخرج بحق الادميّ حق الله تعالى فلا يصحّ الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد السرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل **فصل** في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر **وللشركة خمس شرايط الاول ان تكون الشركة على ناضّ** اي نقد **من الدراهم والدنانير** ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها **والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع** فلا تصح الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمرا **والثالث ان يخلطا المالين** بحيث لا يتميزان **والرابع ان ياذن كل واحد منهما** اي من الشريكين **لصاحبه في التصرف** واذا اذن له تصرف فيه بلا ضرر

فلا

بيان فصل في الحكام الشركه بفتح الشين وكسرها

كذا ذكره شيخ الاسلام في شرح منهجه وغيره قال الحافظ ابن حجر وهنا وهم واضطراب

فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة **والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين** سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح **والشركة عقد جايز من الطرفين** وحينئذ **لكل واحد منهما** اي الشريكين **فسخها متى شاء** وينعزلان عن التصرف بفسخها **ومتى مات احدهما** او جن او اغمي عليه **بطلت الشركة** **فصل** في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شياله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المص ضابط الوكالة في قوله **وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكّل فيه** غيره **او يتوكّل فيه** عن غيره فلا يصح من صبي ومجنون ان يكونا وكيلا ولا موكلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها بطل **والوكالة عقد جايز** من الطرفين وح **لكل واحد منهما** اي الموكل والوكيل **فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما** او جنونه او اغمايه **والوكيل امين** وقوله فيما

بتقصيره منه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط
فيما وكل فيه ومن التفريط تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز
للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط
احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو
ما لا يحتمل في الغالب والثاني ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الى
نسيئة وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد
فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالا نفع
للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج
النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه
ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من
الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي والاصح انه يبيع لابيه
وان علا ولابنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا
فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما ولا يقر الوكيل على
موكله فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار
على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله الا باذنه
ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل في الاقرار لا
يصح **فصل** في احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها
اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما
حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي
كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح فيه الرجوع

عن

عن الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار
او كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه وحق الادمي لا
يصح الرجوع فيه عن الاقرار به والفرق بين هذا والذي قبله
بان حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على
المشاحة ويفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها
البلوغ فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه
والثاني العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل
العقل بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار
بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون
المقر مطلق التصرف واحترز المص بمال عن الاقرار بغيره
كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد
بل يصح من السفيه وان اقر لشخص بمجهول كقوله لفلان
علي شيء رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي
المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس ولو
فسر المجهول بما لا يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او
ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم
وزبل قبل تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر
بمجهول وامتنع من بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين
المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة
ويصح الاستثناء في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر

الاستثنا بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير
اجنبي ضر اما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر
ويشترط ايضا في الاستثنا ان لا يستغرق المستثنى منه
فان استغرقه كقوله لزيد علي عشرة الا عشرة ضر وهو
اي الاقرار في حال الصحة والمرض سوا حتى لو اقر شخص
في صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار
الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية فصل
في احكام العارية وهي بتشديد اليا في الاصح ماخوذة من
عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل
التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه ليرده على المتبرع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره
فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته ومن لا
يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر
المص ضابط المعار في قوله وكلما يمكن الانتفاع به
منفعة مباحة مع بقا عينه جازت اعارته فخرج بمباحة
آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقا عينه اعارة الشمعة
للوقود فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه آثارا مخرج
للمنافع التي هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة
لثمرها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه
الشاة فقد ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية وتجوز العارية مطلقا من غير تقييد بوقت

ومو

وموقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض
النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير
الرجوع في كل منهما متى شا وهي اي العارية اذا تلفت
لا باستعمال ماذون فيه مضمونة على المستعير بقيمتها
يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان
تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق
او انمحق بالاستعمال فلا ضمان فصل في
احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلا على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا
للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال
كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلا بعقد ومن غصب
مالا لاحد لزمه رده لمالكه ولو غرم على رده اضعاف
قيمته ولزمه ايضا ارش نقصه ان نقص كمن غصب
ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس ولزمه ايضا اجرة مثله
اما لو نقص المغصوب برخص سعر فلا يضمنه الغاصب
على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امري
اجبر برده الخ فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله
ان كان له اي المغصوب مثل والاصح ان المثلي ما حصره
كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية
ومعجون وذكر المص ضمان المتقوم في قوله او ضمنه
بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته

الاكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في
القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي
عين القاضي واحدا منهما **فصل** في احكام الشفعة وهي
بسكون الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة الضم والثبوت
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك
الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملكه به وشرعت
لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك بالخلطة
اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار
الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم
اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا شفعة
فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين
ثبتت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا
ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار وغيره
من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص
العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن
مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه
بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة يعني طلبها على
الفور وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم ببيع الشقص
باخذه وتكون المبادرة في طلب الشفعة على العادة فلا
يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو او غيره بل الضابط
في ذلك ان ما عد توانيا في طلب الشفعة اسقطها

والا

والا فلا فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فلو كان مريد الشفعة مريضا او غائبا عن بلد المشتري
او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد
على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد
بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق
الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق
بيمينه واذا تزوج شخص امراة على شقص اخذه
اي اخذ الشفيع الشقص بمهر المثل لتلك المراة وان
كان الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة على قدر
حصصهم من الاملاك فلو كان لاحدهم نصف عقار وللاخر
ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذه
الاخران اثلاثا **فصل** في احكام القراض وهو
لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك
مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربعة
شرائط احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم
والدنانير الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي
ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان
ياذن رب المال للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيا
حتى تشاورني او لا تشتر الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف
المص على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من

التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه
شرا شي يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط ط
له اي يشترط المالك للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان
لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح
بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر القراض
بمدة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق بشرط كقوله اذا معلومة
جا راس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان
على العامل في مال القراض الا بعدوان فيه وفي بعض
النسخ بالعدوان وان حصل في مال القراض ربح وخسران
جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من
الطرفين فلكل من المالك فسخه فصل في احكام والعامل ح
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية
على ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة جايزة
على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة على
غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جايز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة
وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته
اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها
اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة

معلو

٨

معلومة كسنة هلالية ولا تجوز تقديرها بادراك الثمرة
في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزا معلوما من
الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك على ان ما فتح الله
تعالى به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة
ثم العمل فيها على ضربين احدهما عمل يعود نفعه على
الثمرة كسقي النخل وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور
في طلع الاناث فهو على العامل والثاني عمل يعود نفعه
الى الارض كنصب الدولاب وحفر الانهار فهو على رب
المال ولا يجوز ان يشترط المالك على العامل شيا ليس من
اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل
فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم
ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا
كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليها فللعامل على رب
المال اجرة المثل لعمله فصل في احكام الاجارة
وهي بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم
للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من
الموجر والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة
الجعالة وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل
منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة
اعارة الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض

المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستا
جرت وذكر المص ضابط ما تصح اجارته بقوله وكلما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة
للركوب صحت اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر مشروط
بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما بمدة كاجرتك
هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب
ويجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي
تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة
موجلة حينيذ ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين
اي الموجر والمستاجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقي الاجارة
بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه
في استيفا منفعة العين الموجرة وتبطل الاجارة بتلف
العين المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة
وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل
الاجارة فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار
اجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
واذا قيل كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من
عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة
وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي
وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان
الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة

بل

بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة
يد امانة وحينيذ لا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها
كان ضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه
فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها
لغة ما يجعل لشخص على شي يفعله وشرعا التزام مطلق
التصرف عوضا معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او
غيره والجعالة جايزة من الطرفين طرف الجاعل والمجعول
له وهو ان يشترط في رد ضالته عوضا معلوما كقوله
مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا فاذا ردها الشخص
الراد ذلك العوض المشروط له فصل في احكام
المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك ببعض ما يخرج منها
والبذر من العامل واذا دفع شخص الى رجل ارضا ليزرعها
وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز ذلك لكن النووي
تبعا لابن المنذر اختار المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل الارض
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه اي شخصا
اياها اي ارضا بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما
معلوما في ذمته جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل
كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه
المزارعة تبعا للمساقاة فصل في احكام احيا الموات
وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير ارض لا مالك لها
ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جايز بشرطين احدهما

ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا الارض الميتة سوا اذن
له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمى الامام
قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح
اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن
لهم الامام والثاني ان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم
وفي بعض النسخ ان تكون الارض حرة والمراد من كلام المص
ان ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما
كان او ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه
والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام
في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا
ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيى
ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد
المحيي احيا الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة
ببنا حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من اجر او
حجر او صخر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب
باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي
تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان
اراد احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوى
الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ما لها
بشق ساقية من بير او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد
لم يحتج لترتيب الما على الصحيح وان اراد المحيي احيا الموات

بستانا

بستانا فجمع التراب والتحويط حول ارض البستان ان
جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم
ان الما المختص بشخص لا يجب عليه بذله لماشية غيره
مطلقا وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط احدها ان يفضل
عن حاجته اي صاحب الما فان لم يفضل بدا بنفسه ولا يجب
بذله لغيره والثاني ان يحتاج اليه غيره اما لنفسه او
لبهيمته هذا اذا كان هناك كلا ترعاه الماشية ولا يمكن
رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره
ولا لشجره والثالث ان يكون الما في مقره وهو مما
يستخلف في بير او عين فاذا اخذ هذا الما في انا لم يجب
بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد به تمكين
الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الما في
زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه
واستسقى لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب
البذل للما امتنع اخذ العوض عليه على الصحيح فصل
في احكام الوقف وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال
معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقا عينه وقطع
التصرف فيه على ان يصرف في جهة خير تقربا الى الله
تعالى وشرط الواقف صحة عبارته واهليته للتبرع
والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ والوقف
جايز وله ثلاث شرايط احدها ان يكون الموقوف مما

قف

ينتفع به مع بقاء عينه ويكون الانتفاع مباحا مقصودا
فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط
النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي
لا يبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه والثاني
ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج
الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا
منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول
والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر
كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك
وفيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي
مشى عليه المص لكن الراجح الصحة والثالث ان لا يكون الوقف
في محظور بطا مثاله اي محرم فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة للتعبد فيها وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف
ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية وسوا وجد في الوقف
ظهور قصد القربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف
على الاغنيا ويشترط في الوقف ان لا يكون موقتا
كوقفت هذا سنة وان لا يكون معلقا كقوله اذا جا
راس الشهر فقد وقفت كذا وهو اي الوقف على ما
شرط الواقف فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفت
على اولادي الاورع منهم او تاخير كوقفت على اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم او تسوية كوقفت على

اولا

اولادي بالسوية بين ذكورهم واناثهم وتفضيل لبعض الاولاد
على بعض كوقفت على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين
فصل في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب
الريح ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان فاعلها
استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين
حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق
التمليك الموقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة
الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص ضابط
الموهوب في قوله وكلما جاز بيعه جازت هبته وما لا
يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما
فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة
الا بالقبض باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب
قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في
القبض والاقباض واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب
ان يرجع فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص
شيئا اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه
اياها كقوله ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى اي ان مت
قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض
كان ذلك الشي للمعمر او للمرقب بلفظ اسم المفعول فيهما
ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور فصل
في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم للشي الملتقط ومعناها

شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوها واذا
وجد شخص بالغا كان او لا مسلما كان او لا فاسقا كان او لا
لقطة في موات او طريق فله اخذها وتركها ولكن
اخذها اولى من تركها ان كان الاخذ لها على ثقة من القيا
بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقا
طها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها
عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق للقطة بل يضم القاضي
اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة
من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة للصبي
ان راى المصلحة في تمليكها له واذا اخذها اي اللقطة
وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها ستة اشيا
وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعا
ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط به وجنسها من
ذهب او فضة وعددها ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون
ثانيه من المعرفة ويحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما
ذكر اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف
سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا
وابتدا السنة من وقت التعريف لا من وقت الالتقاط
ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف اولا كل يوم

مرتين

مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك
كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة
بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف ان
اخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال
او يقترضها على المالك وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه
تعريفها ولزمه مونة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن
التقط شيئا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن
ان فاقده اي صاحبه يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم
يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها بشرط الضمان
لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي سنة بل لا بد من لفظ
يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها
وهي باقية واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح
وان تنازعا فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الى بدلها
اجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم
الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الارش
في الاصح واللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقط
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب
او فضة وهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها
بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب
الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو

اي الملتقط له مخيرين خصلتين اكله وغرم ثمنه اي غرم
قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه والثالث ما يبقى
بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل ما فيه المصلحة من
بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه الى ظهور مالكه والرابع
ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي
الملتقط مخير فيه بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه
بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهور مالكه والثاني حيوان يمتنع بنفسه من
صغار السباع كبعير وفرس فان وجده الملتقط في الصحراء
تركه وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه للتملك ضمنه وان
وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه
والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع فصل في
احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد
او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون
البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة الطريق
فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم
عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد
فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر اللقيط

الا في يد امين حر مسلم رشيد فان وجد معه اي اللقيط
مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه
الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته
كائنة من بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على
اللقطاء فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع
اذا ترك وتطلق لغة على الشيء الموضوع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها
لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما
اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل
القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن
الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة
مذكورة في المطولات منها ان يودع الوديعة عند غيره بلا
اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها
من محلة او من دار الى اخرى دونها في الحرز وقول
المودع بفتح الدال مقبول في ردها على المودع بكسر
الدال وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها
فان لم يفعل ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم
يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخر
اخراجها لعذر لم يضمن كتاب احكام
الفرائض والوصايا والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة

من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم لنصيب مقدر
لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا
وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت
والوارثون من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار
وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن
الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ
وان تراخا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى
المعتق اي اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة
الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة
الا امراة والوارثات من النساء المجمع على ارثهن سبع
بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع في قوله
البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت
والاخت والزوجة والمولاة المعتقة اي اخره ولو اجتمع
كل النساء فقط ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن
والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت في هذه
الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من الورثة بحال خمسة
الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان اي الاب والام
وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة
العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى والمدبر وام الولد
والمكاتب واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه
الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل

لا يرث من قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا والمرتد ومثله
الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل
ملتين فلا يرث مسلم من كافر وعكسه ويرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من
كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة واريد بها
من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع على
تورثهم وسبق بيانهم وانما عبر بالسهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه
ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم
ابن الاخ للاب الخ وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم
ابنه اي فيقدم العم لابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم
عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم
الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا فاذا عدمت
العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى المعتق يرثه
بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد للميت
عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال والفروض
وفي بعض النسخ والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى
ستة لا يزاد عليها ولا ينقص عنها الا لعارض كالعول والرد
والستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس

فصل
المقدرة

لاير

وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث
ومنعف كل ونصفه كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب
والام والاخت من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر
يعصبها والزوج اذا لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى
ولا ولد ابن والربع فرض اثنين للزوج مع الولد او ولد
الابن سواكان الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة
او الزوجتين والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والا
فصح من الزوجة حذف التا ولكنه اثبتها في الغراية عن
للتمييز والثمن فرض الزوجة والزوجتين والزوجات
مع الولد او ولد الابن يشتركن كلهن في الثمن والثلثان
فرض اربعة البنات للصلب فاكثر وبنتي الابن فاكثر
وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختان من الاب
والام فالثلث وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان
كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كالو كن عشرا
والذكر واحد افلهن عشرة من اثني عشر وهي اكثر
من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين والثلث فرض
اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن للميت ولد ولا
ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواكن اشقا
او لاب او لام وهو اي الثلث لاثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات من ولد الام ذكورا كانوا او اناثا او خناثا

او

او بعض كذا وبعض كذا والسدس فرض سبعة الام مع
الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة
والاخوات ولا فرق بين الاشقا وغيرهم ولا بين كون
البعض كذا والبعض كذا وهو اي السدس للجدة عند
عدم الام وللجدتين وللثلاث ولبنت الابن مع بنت
الصلب لتكملة الثلثين وهو اي السدس للاخت من
الاب مع الاخت من الاب والام لتكملة الثلثين وهو اي
السدس فرض الاب مع الولد او ولد الابن ويدخل في كلام
المص ما لو خلف الميت بنتا وابا فللبنت النصف وللاب
السدس فرضا والباقي له تعصيبا وفرض الجد الوارث
عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة
كما لو كان معهم ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من
المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاث اخوة وهو
اي السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى
وتسقط الجدات سوا قربن او بعدن بالام فقط
ويسقط الاجداد بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام
مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن
وبالاربعة بنو الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من
الاب والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب

٥٩ المعتقا

اخته بل لهما الثلث وارثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا
الاعمام وبنوا الاخ وعصبات المولى وانما انفردوا عن اخواتهم
لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون
فصل في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا اوايل
كتاب الفرايض ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا
وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع
وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل وجود
الثمرة وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث مال الموصي فان
زاد على الثلث وقف الزايد على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزايد وان
ردوا ابطلت في الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها
باقي الورثة المطلقين التصرف وذكر المص شرط الموصي في
قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك
بالغ عاقل اي مختار حر وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه
فلا تصح وصية مجنون ومغمى عليه وصبي ومكره وذكر
شرط الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك اي
لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل
موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل من ستة اشهر من
وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان الموصى له جهة عامة
فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة
كنيسة من مسلم او كافر للتعبد وتصح الوصية في سبيل الله

وتصرف

وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ بدل سبيل الله تعالى
وفي سبيل البر اي كالوصية للفقرا او لبنا مسجد وتصح
الوصية اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا والنظر
في امر الاطفال الى من اي شخص جمعت فيه خمس خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة واكتفى بها المص
عن العدالة فلا يصح الايصا الى ضد ما ذكر لكن الاصح جواز
وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على اولاد كفار ويشترط
ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه
لكبر او هرم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت ام الطفل
الشروط المذكورة فهي اولى من غيرها كتاب احكام
النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به
من الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ
المتن والنكاح لغة الضم والوطي والعقد ويطلق شرعا
على عقد مشتمل على الاركان والشروط والنكاح
مستحب لمحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته
كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر
ان يجمع بين اربع حرائر فقط الا ان تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد
ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة
ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة
لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم

بلغ

رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وذكر المص
شرطين اخرين احدهما الاول ان تكون تحته حرة مسلمة او كتابية
تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا تحل
لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة بالشروط المذكورة ثم ايسر
او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة على ضروب
احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء الى
الاجنبية لغير حاجة الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة
كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته
فيجوز ان ينظر من كل منهما الى ما عدا الفرج منهما اما الفرج
فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج
لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه بنسب او
رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين
السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع النظر
الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه
على نكاح امراة النظر الى الوجه والكفين منها ظهرا وبطنا
وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة على ترجيح
النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة والخامس
النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من الاجنبية الى المواضع
التي يحتاج اليها في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك
بحضور محرم او زوج او سيد وان لا يكون هناك امراة تعالجها
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها

عند

عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة
فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة في بيع وغيره
فيجوز نظره لها وقوله الى الوجه منها خاصة يرجع للشهادة
والمعاملة والسابع النظر الى الامة عند ابتياعها اي شرائها
فيجوز النظر الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر الى
اطرافها وشعرها لا عورتها فصل فيما لا يصح النكاح
الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ
بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها
ولا غيرها ولا يصح النكاح ايضا الا بحضور شاهدي عدل
وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر
الولي والشاهدان الى ستة شرائط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون
ولي المراة مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية
فلا يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون
قابلا في النكاح والخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثى
وليين والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثنى
المص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي يعتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلا يقدح في الولاية في الاصح ولا ولاية

اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا
ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد ثم الاخ للاب والام
ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب
والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذا
الترتيب فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت
العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على
ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها
من يزوج المعتقة بالترتيب السابق تبعا لولاية النسب فاذا
ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولا على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاوليا من النسب والولا ثم شرع
المص في بيان الخطبة بكسر الخا وهي التماس الخاطب من
المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
عن وفاة او طلاق باين او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن
المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد
انقضا عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل
يحتملها كقول الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة الخالية
عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا
وتصريحا والنسا على ضربين ثيبات وابكار والثيب من زالت
بكارتها بوطي حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب

والجد

والجد عند عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر
على النكاح ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة
بقبل وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا
والمحرمات اي المحرم نكاحهن بالنص اربع عشرة وفي
بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت
والبنت وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له
على الاصح لكن مع الكراهة وسوا كانت المزني بها مطاوعة
اولا واما المراة فلا يحل لها ولدها من زنا والاخت شقيقة
كانت او لاب او لام والخالة حقيقة او بواسطة كخالة
الاب والعمة حقيقة او بواسطة كعمة الاب وبنت الاخ وبنات
اولاده من ذكر وانثى وبنت الاخت وبنات اولادها من
ذكر وانثى وعطف المص على قوله سابقا سبع قوله هنا
واثنتان اي والمحرمات بالنص اثنتان يحرمان بالرضاع
وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع وانما اقتصر المص
على الاثنتين للنص عليهما في الاية والا فالسبع المحرمة
بالنسب تحرم بالرضاع كما سياتي التصريح ايضا به في كلام
المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهن ام الزوجة
وان علت امها سوا من نسب او رضاع سوا وقع دخوله بالزوجة
ام لا والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن
وان سفل والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد وواحدة

اي بنت الزوجة ثم

وان علا ام

حرمتها لا على التأبيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع
ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد نكحهما
فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل
ان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح
حرم جمعهما ايضا في الوطي بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما
زوجة والاخرى مملوكة فان وطي واحدة ولو في دبرها من
المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق
كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم من الرضاع ٤
ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم
بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب النكاح المثبتة
للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة بخمسة عيوب احدها
بالجنون سواء اطبق او تقطع قبل العلاج او لا تخرج الا غما فلا
يثبت به الخيار في فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولي والثاني
بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود
ثم يتقطع ثم يتناثر والثالث البرص وهو بياض في الجلد
يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما
يغير الجلد من غير ذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع
بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود
القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر

والصنا

والصنان لا يثبت به الخيار وترد الرجل اي الزوج بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود الجب وهو قطع
الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها
فاكثر فلا خيار و بوجود العنة وهو بضم العين عجز الزوج
عن الوطي في القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه
او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى
القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما
يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن ظاهر النص خلافه
فصل في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من
كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب
وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او وطي شبهة
او موت ويستحب تسمية المهر في عقد النكاح ولو في
نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية اي شي كان ولكن يسن
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم خالصة واشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح
عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح
العقد وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة
البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا
مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا
لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او سكت
و اذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشياء وهو ان يفرضه

قبل ان ... مسك

الزوج على نفسه وترضى الزوجة بما فرضه او تفرضه الحاكم
على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي
بقدره اما رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل
الزوج بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم
فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد
في الاصح واذا مات احد الزوجين قبل فرض ووطي وجب مهر مثل
في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها وليس لاقل
الصداق حد معين في القلة ولا لاكثره حد معين في الكثرة
بل الضابط في ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة
صح جعله صداقا وسبق انه استحب عدم النقص عن عشرة
دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم ويجوز ان
يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها القرآن ويسقط
بالطلاق قبل الدخول نصف المهر اما بعد الدخول ولو مرة
واحدة فيجب كل المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج
زوجته حال احرامها او حيضها ويجب كل المهر ايضا ب
موت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد واذا قتلت
المراة الحرة نفسها قبل دخوله بها لا يسقط مهرها بخلاف
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه
يسقط مهرها والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام
يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها

هذا وفي الشعراني

كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة اليها اي وليمة العرس واجبة
اي فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي
سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس وتسن لغيرها بشرط
ان لا يخص الداعي الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وان
يدعوهم في اليوم الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم
الثاني بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط
مذكورة في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة
للوليمة كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو
او لا يليق به مجالسته

فصل في احكام القسم

والنشوز والاول من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة
ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها
واذا كان في عصمة شخص زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم
بينهما او بينهن حتى لو اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت
عندهن ولا عندها لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن
من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها
وادنى درجات الواحدة ان لا يخليها عن كل اربع ليال عن ليلة
والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية
بالمكان تارة والزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين
فاكثر في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم يكن حارسا
مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان

حارسا فعماد القسم في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج
ليلا على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة ونحوها
لم يمنع من الدخول وح ان طال مكثه قضى من نوبة المدخول
عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع
الا انه يقصر زمنه فلا يقضيه واذا اراد من في عصمته زوجات
السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي تخرج لها القرعة ولا
يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل
مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند
وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن
المصحوبة معه في السفر كما قال الماوردي والا لم يقض اما مدة
الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته واذا تزوج
الزوج جديدة خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج
غير الجديدة وهو يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت
تلك الجديدة بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية
ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة عند الجديدة
وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها
متواليا ويقضي ما فرق للباقيات واذا خاف نشوز المراة الزوج
وفي بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها
بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي
عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس
الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج

في الا

في الاصح ولا يرفعها الى القاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز
هجرها في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها
بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في
الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث فان
اقامت عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها وضربها ضرب تاديب
لها وان افضى تاديبها ضربها الى التلف وجب الغرم ويسقط
بالنشوز قسمها ونفقتها اذ ادامت ناشزة فصل في احكام
الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع
وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع
جائز على عوض معلوم مقدور على تسليمه فان كان على
عوض مجهول كان خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل
والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها ولا رجعة له اي الزوج
عليها سواء كان العوض صحيحا او لا وقوله الا بنكاح جديد
ساقط في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية
فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو لغة حل القيد
وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار
واما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان
صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل
غيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل
فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك

وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت مفارقة
وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا
المفاداة ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية ويستثنى المكره على
الطلاق فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل
لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية فان نوى بالكناية
الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك
وغير ذلك مما في المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان ضرب
في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد المصنف
بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة ان يوقع
الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة ان يوقع الزوج
الطلاق في الحيض او في طهر جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن
سنة ولا بدعة وهن اربع الصغيرة والآيسة وهي التي
انقطع حيضها والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم
الطلاق باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق امراة
غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال
وحرام كطلاق البدعة وقد سبق بيانه واشار الامام بالطلاق
المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها
بلا استمتاع بها **فصل** في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك
ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث تطليقات
ويملك العبد عليها تطليقتين فقط حرة كانت الزوجة او امة
والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد ويصح الاستثناء في الطلاق

اذا

٦٨

لعدم السكت والكلام [illegible]
بعد عزمه الا الاستثناء

اذا وصله به اي وصل الزوج لفظ المستثنى بالمستثنى منه اتصالا
عرفيا بان يعدا في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي
الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان
استغرقه كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشرط كان دخلت الدار فانت طالق
فتطلق اذا دخلت والطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع
الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها
طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او تزوجت
فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي
معناه المغمى عليه والنائم والمكره اي بغير حق فانه كان بحق
وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلاء على
الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما
هدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن
دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك
وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو ذلك واذا
ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان اكرهه شخص
على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق
الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان
الطلاق المعلق بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع

شروط الرجعة ان يكون الطلاق دون الثلاث وان يكون بعد الدخول بها وان يكون على غير عوض وان يكون قبل انقضا العدة
واركان الرجعة ثلاثة مرتجع ومحل وصيغة

وشرعا رد المراة الى نكاح في عدة طلاق غير باين على وجه
مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة
الوطي فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص
امراته واحدة او اثنين فله بغير اذنها مراجعتها ما لم
تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق بالفاظ منها راجعتك
وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي
وامسكتك عليك صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك
او نكحتك كنايتان ويشترط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية
النكاح بنفسه وتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد
ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس اهلا للنكاح
بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما صحيحة من غير
اذن الولي والسيد وان توقف ابتدا نكاحهما على اذن السيد
والولي فاذا انقضت عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها
نكاحها بعقد جديد وتكون معه بعد العقد على ما بقي
من الطلاق سوا انقضت بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها
ثلاثا ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده
لم تحل له الا بعد وجود خمس شرايط احدها انقضا عدتها
منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث
دخوله اي الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة لا دبرها بشرط الانتشار في الذكر
وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه اي

الغير

الغير والخامس انقضا عدتها منه فصل في احكام الايلا
وهو لغة مصدر آلى يولي ايلا اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح
طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر وهذا المعنى ماخوذ من قول المص واذا حلف ان لا يطا
زوجته وطيا مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة تزيد
على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته
سوا حلف بالله تعالى او صفة من صفاته او علق وطي زوجته
بطلاق او عتق كقوله ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر
فاذا وطي طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله
علي صلاة او صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويؤجل
له اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا اي زوجة مطيقة
للوطي ان سالته ذلك اربعة اشهر وابتداها في الزوجة
من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا هذه المدة
يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي حشفته او قدرها
من مقطوعها بقبل المراة والتكفير لليمين ان كان حلفه
بالله تعالى على ترك وطيها او الطلاق للمحلوف عليها فان
امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة منها
واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة
فقط امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار
وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته
غير البائن بانثى لم تكن حلاله والظهار ان يقول الرجل

لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن مثلا
لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج فاذا قال لها
ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه بالطلاق صار
عائدا من زوجته ولزمته حينئذ الكفارة وهي مرتبة
وذكر المص بيان ترتيبها في قوله والكفارة عتق رقبة
مومنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها سليمة من العيوب
المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة
المذكورة بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين
متتابعين ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما
عن ثلثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا
يشترط نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او
فقيرا كل مسكين او فقير مدا من جنس الحب المخرج في
زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر
كبر وشعير لا دقيق وسويق فاذا عجز المكفر عن الخصال
الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على
خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد
اخرجه ولا يحل للمظاهر وطؤها اي زوجته التي ظاهر
منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة فصل في احكام
القذف واللعان وهو لغة مصدر ماخوذ من اللعن اي
البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف

بيان الكفارة

من

من لطخ فراشه والحق به العار واذا رمى اي قذف الرجل
زوجته بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون
جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
او يلاعن الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ او يلتعن
اي بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع
على المنبر في جماعة من الناس اقلهم اربعة اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة
من الزنا وان كانت حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان
كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد
من الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع
مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم
بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من
عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما
رميت به هذه من الزنا وقول المص على المنبر في جماعة ليس
بواجب في اللعان بل هو من السنة ويتعلق بلعانه اي
الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد قذف الملاعنة عنه اذا كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه اذا كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها
اي حد زناها مسلمة كانت او كافرة اذا لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة وهي
حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع

نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد
والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن نكاحها
ولا وطيها بملك اليمين ولو كانت امة واشتراها وفي المطولات
زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها في حق الزوج
ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد ويسقط
الحد عنه بان تلتعن اي تلاعن الزوجة بعد تمام لعانه
فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان
فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتكرر
الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول في المرة الخامسة
من لعانها بعد ان يعظها الحاكم او المحكم بتخويفه لها من
عذاب الله تعالى في الاخرة وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي
غضب الله تعالى ان كان من الصادقين فيما رماني به من
الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في الناطق اما الاخرس
فيلاعن باشارة مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة
بالحلف كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي او
ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع
لم يصح في الجميع فصل في احكام العدة وانواع
المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة
مدة يعرف فيها براءة رحمها باقرا او اشهر او وضع حمل
والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير متوفى

عنها

او امة

عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن
وفاة زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توءمين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي لا يولد
لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل وان كانت
حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرا من الايام بلياليها وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما وغير
المتوفى عنها زوجها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
المنسوب لصاحب العدة وان كانت حائلا وهي من
ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهي
الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن طهرها بقية
بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او
طلقت حائضا او نفساء انقضت عدتها بطعنها في حيضة
رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا وان كانت تلك
المعتدة صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن
الياس او كانت متحيرة او ايسة فعدتها ثلاثة اشهر
هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء
شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من
الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها
العدة بالاقراء او بعد انقضاء الاشهر لم تجب الاقراء والمطلقة
قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما
دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا

رجعيا او بائنا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الي صاحب العدة
وقوله كعدة الحرة الحامل اي في جميع ما سبق وبالا قراء ان
تعتد بقدرتها والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة وبالشهور
عن الوفاة فانها تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن
الطلاق بشهر ونصف على النص وفي قول شهران وكلام
الغزالي يقتضي ترجيحه واما المص فجعله اولي حيث قال
فان اعتدت بشهرين كان اولي وفي قول عدتها ثلاثة
اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من
الاصحاب فصل في انواع المعتدة واحكامها
ويجب للمعتدة الرجعية السكني في مسكن فراقها ان
لاق بها والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثنا
عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المون الا الة التنظيف
ويجب للبائن السكني دون النفقة الا ان تكون حاملا
فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة
للحمل ويجب على المتوفي عنها زوجها الاحداد وهو
لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا الامتناع
من الزينة بترك لبس مصبوغ يقصد به زينة كثوب
اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع من الطيب
اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم
اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة

كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه
نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد
على غير زوجها من قريب لها او اجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم
الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم
يحرم ويجب على المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة
البيت اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق
بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها
ولا لها خروج منه وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز لها
الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام او كتان او بيع
غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الي دار
جارتها لغزل او حديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت على نفسها
او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات
فصل في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة
وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او
زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء
يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي في قول
المتن واذا مات سيد الامة الخ والسبب الثاني حدوث
الملك وذكره المص في قوله ومن استحدث ملك امة
بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك
من طرق الملك لها ولم تكن زوجته حرم عليه عند

ارادة وطئها الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من
ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل
بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة
من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا
فعدتها بالوضع واذا اشترى زوجته سن له استبراوها
واما الامة المزوجة والمعتدة اذا اشتراها شخص فلا
يجب استبراوها حالا فاذا زالت الزوجية او العدة كان
طلق الامة قبل دخول او بعده وانقضت العدة وجب
الاستبراء حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية
ولا عدة نكاح استبرأت نفسها كالامة اي فيكون استبراؤها
بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من
ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا
استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال

فصل

في احكام الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص
الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة
لجوف ادمي مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت
الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا
كانت او ثيبا خلية او مزوجة واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا
سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع
دون الحولين بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع

ومن

ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني ان ترضعه
المرضعة خمس رضعات متفرقات واصله جوف الرضيع
وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر
والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد الارتضاع ويصير زوجها اي المرضعة
ابا له اي الرضيع ويحرم على المرضع بفتح الضاد التزوج
اليها اي المرضعة والى كل من ناسبها اي انتسب اليها
بنسب او رضاع ويحرم عليها اي المرضعة التزوج الى
المرضع وولده وان سفل ومن انتسب اليه وان علا
دون من كان في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم
يرضعوا معه او اعلى اي ودون من كان اعلى طبقة منه
اي الرضيع كاعمامه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم
من النسب والرضاع مفصلا فارجع اليه

فصل

في احكام نفقة الاقارب وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا
الفصل عن الذي بعده والنفقة ماخوذة من الانفاق
وهو الاخراج ولا يستعمل الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة
القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف السبب الاول
في قوله ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين
والمولودين اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا
فيه واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب

والزمانة هي زمن الرجل زمانة اذا حصل له آفة فان قدر
على مال او كسب لم تجب نفقتهم وعلى المولودون وان سفلوا
فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط احدها الفقر
والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنونة فالغني العاقل
لا تجب نفقته وذكر المص السبب الثاني في قوله ونفقة
الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او
مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم
رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم بقدر
الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة
رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا
يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا
وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المص السبب الثالث في قوله
ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج
ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المص
ذلك في قوله وهي مقدرة فان وفي بعض النسخ ان كان
الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم فمدان
من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة كانت او رقيقة والمدا
من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد من حنطة او شعير

اوغير

اوغيرها حتى الاقط في حق اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة
من الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان
جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوه مما
اتبعت به العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب فيجب
اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب
في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب
للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد
في الكسوة لمثل الزوج بكتان او قطن او حرير وجب
وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر
كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من
غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما
يتادم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم
ويكسونه مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان
الزوج متوسطا ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم
مع ليلته المتاخرة عنه فمد اي فالواجب عليه لزوجته
مد ونصف مد طعام من غالب قوت البلد ويجب لها
من الادم الوسط ومن الكسوة الوسط وهو ما بين
ما يجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك
زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وخبزه ويجب لها آلات
اكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة وان
كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة

اوامة له اوامة مستاجرة او بالانفاق على من صحب الزوجة
من حرة اوامة لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها
اي المستقبلة فلها الصبر على اعساره وتنفق على نفسها
من مالها او تقترض ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ
النكاح واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة
طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك
للزوجة فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سواء علمت اعساره قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر
الحا وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا
يستقل بامر نفسه عما يوذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير
مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي
احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه
وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من
مصالحه ومونة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا
امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة
لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع سنين
وعبر بها المص لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو
على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين او بعدها
ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام

النقص

النقص وايابه واذا لم يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد
والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب
كاخ او عم وشرائط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان قل جنونها كيوم في
سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية فلا
حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة والثالث
الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع والخامس
العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في
الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة
والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين
في بلد واحد ولو اراد احدهما سفر حاجة كحج
وتجارة طويلا كان السفر او قصيرا كان الولد المميز
وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر
منهما ولو اراد احد الابوين سفر نقلة فالاب اولى
من الام بحضانته فينزعه منها والشرط السابع الخلو
اي خلو ام المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان
نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه
ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان
اختل شرط منها اي السبعة من الام سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا كتاب احكام الجنايات
جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل

على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر عمد بوزن
ضرب ومعناه القصد وخطا محض وعمد خطا وذكر المص
تفسير العمد في قوله فالعمد المحض هو ان يعمد الجاني
الى ضربه اي الشخص بما اي بشي يقتل غالبا وفي بعض
النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي الشخص بذلك
الشي وحينئذ فيجب القود اي القصاص عليه اي الجاني
وما ذكره المص من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه
ويشترط لوجوب القصاص في نفس القتيل او قطع
اطرافه اسلام او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق
المسلم فان عفي عنه اي عفى المجني عليه عن الجاني
في صورة العمد المحض وجبت على القاتل دية مغلظة
حالة في مال القاتل وسيذكر المص بيان تغليظها والخطاء ٩٧ هو
المحض ان يرمي الى شي كصيد فيصيب رجلا فيقتله
فلا قود عليه اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر
المص بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث
سنين يوخذ في اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة
نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال
المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله
وفرعه وعمد الخطا وهو ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا كضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب به فلا قود

عليه

عليه بل يجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث
سنين وسيذكر المص بيان تغليظها ثم شرع المص في ذكر
من يجب عليه القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي
تتبعه لان المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال
وشرايط وجوب القصاص في القتل اربعة وفي بعض
النسخ فصل وشرايط وجوب القصاص اربع الاول
ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال انا
الان صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا
فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه فيقتص
منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله
بشرب مسكر متعدي في شربه فيخرج من لم يتعد بان
شرب شيا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص
عليه والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا
قصاص على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن
كج ولو حكم قاض بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع
ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر او رق فلا
يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا ومعاهدا ولا يقتل
حر برقيق ولو كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر
او طول او قصر مثلا فلا عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد
ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا
ثم اشار المص لقاعدة بقوله وكل شخصين جرى بينهما

القصاص في النفس تجري بينهما في الاطراف التي لتلك
النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في
القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب القصاص في الاطراف
بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس اثنان احدها
الاشتراك في الاسم الخاص بالطرف المقطوع وبينه
المص بقوله اليمنى باليمنى اي يقطع اليمنى مثلا من اذن
او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى مما ذكر باليسرى
مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه والثاني
ان لا يكون باحد الطرفين شلل فلا تقطع يد او رجل صحيحة
مثلا بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلا فتقطع بالصحيحة
على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل الخبرة ان الشلا
اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا
تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المص لقاعدة بقوله
وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه
القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان
شجاج الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي
ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة تقطع
اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التي
بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم من اللحم وهاشمة

تكسر

تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من
مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة
ام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل
الى ام الراس واستثنى المص من هذه العشرة ما تضمنه
قوله ولا قصاص في الجروح المذكورة الا في الموضحة
فقط لا في غيرها من بقية العشرة فصل في بيان
الدية وهي المال الواجب بالجناية على حر في نفس او طرف
والدية على ضربين مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة
بسبب قتل الحر الذكر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة
مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما
في كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
وبالفاء وفسرها المص بقوله في بطونها اولادها والمعنى
ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم خطا مائة من الابل
والمائة مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت منه ابل
من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل
بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل فتؤخذ من ابل غالب اقرب البلاد او القبائل الى موضع

المودي فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى
فان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا ما في القول الجديد
وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي
الدنانير الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ دية
الخطأ في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم
مكة اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف
او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة
والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل قريبا له
ذا رحم محرم بسكون الحاء المهملة فان لم يكن الرحم محرما له
كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المرأة والخنثى المشكل
على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا ففي دية حرة
مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون من الابل خمسة
عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة اي بلا
حوامل وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بنو لبون ودية اليهودي

و

والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث دية المسلم نفسا وجرحا
اما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث
خمس دية المسلم وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من
الابل في قطع كل من اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل
خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع مالان منه وهو المارن وفي قطع
كل من طرفيه والحاجز ثلث الدية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما ايضاح
وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين
اذن السميع وغيره ولو ايبس الاذنين بجناية عليهما
ففيهما الدية والعينين وفي كل منهما نصف دية وسواء في ذلك
احول او اعور او اعمش والجفون الاربع وفي كل جفن
منها ربع دية واللسان لناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالثغ وارت والشفتان وفي قطع احداهما نصف
دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه بقسطه
من الدية والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه
من العينين اما ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا
فرق في العين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت
وضبط منتهى سماع الاخرى ووجب قسط التفاوت

واخذ نسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان
نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا
فحكومة وذهاب العقل فان زال بجرح على الراس له ارش
مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر السليم ولو
ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها
وحرها دية والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احداهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر الحر
المسلم وفي السن منه خمس من الابل وفي اذهاب كل من
عضو لا منفعة فيه حكومة وهي جزء من الدية نسبته
الى دية النفس نسبة نقصها الى الجناية من قيمة المجني
عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة
المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبعدها تسعة
فالنقص عشر فيجب عشر دية وفي العبد المعصوم
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية
الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر
ودية الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه
معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد
او امة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف
عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة
ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الجنين
الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب

لسيد

لسيدها ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة
مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام القسامة
وهي ايمان الدماء واذا اقترن بدعوى القتل لوث بمثلثة
وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي
بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا اشار المصنف
بقوله يقع به في النفس صدق المدعي بان وجد قتيل او بعضه
كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما في الروضة واصلها
او وجد في قرية صغيرة لاعدائه ولم يشاركهم في القرية
غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها
على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغماء منه
بني بعد الافاقة على ما مضى منها انه لم يعزل القاضي الذي
وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب
استئنافها واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تقع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى
عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى القاتل وفي بعض النسخ
وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ او شبه عمد
كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما
من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب
المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
بالهلال متتابعين بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع
في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه

بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي
في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب
احكام الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة
على ذنب وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المص من الحدود بحد الزنا المذكور اي في اثنا قوله
والزاني على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن
وسياتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم
بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن
من رجل او امراة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها
بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر براي الامام
ويحتسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله
مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط
الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد
على صبي ومجنون بل يودبان بما يزجرهما عن الوقوع في
الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب
وام الولد محصنا وان وطي كل منهم في نكاح صحيح والرابع
وجود الوطي من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطي تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطي في

بيان والزاني صح

نكاح

نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف
حد الحر فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو
قال المص ومن فيه رق حده الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط وفي بعض النسخ وحكمه في اللواط
واتيان البهائم كحكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطاه في دبره
حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح
انه يعزر ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر
ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا
وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا
وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد
كل منهما فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا واذا
قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد
القذف ثمانين جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما
وان علا كما سياتي وشرائطه ثمانية وفي بعض النسخ والقذف
ثمانية شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في
القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان
بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف الاب
او الام وان علا ولده كل واحد منهما ولده وان سفل لا حد
عليه وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا
عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا او

الشهادة

صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانين
جلدة ويحد العبد اربعين جلدة ويسقط عن القاذف
حد القذف بثلاثة اشيا احدها اقامة البينة سوا كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو المقذوف
اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله او اللعان في حق
الزوجة وسبق بيانه في قول المص فصل واذا رمى الرجل
زوجته الخ فصل في احكام الاشربة وفي الحد
المتعلق بشربها ومن شرب خمرا وهي المتخذة من عصير
العنب او شرابا مسكرا من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب
حد ذلك الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا
عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي بحد الشرب
ثمانين جلدة والزيادة على الاربعين في حر وعشرين
في رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر
حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد عليه اي شارب
المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان بشرب
ما ذكر او الاقرار من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة ده
رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة
ولا بعلم القاضي ولا يحد ايضا الشارب بالقيء والاستنكاه
بان يشم منه رائحة الخمر فصل في احكام السرقة
وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز
مثله ويقطع يد السارق بثلاثة شرائط وفي بعض النسخ

بستة

بستة شرائط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان
او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي
بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر
وما تقدم شروط في السارق وذكر المص شرط القطع
بالنظر للمسروق في قوله وان يسرق نصابا قيمته ربع
دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ
خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحرا او مسجد او شارع اشترط في
احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد
في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا مثلا
ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام
طارقين فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع
السارق ومن شروط المسروق ما ذكره المص في قوله
لا ملك له فيه ولا شبهة اي للسارق في مال المسروق
منه فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة
رقيق مال سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من
مفصل الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة
بعد خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت يده
اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى بعد

خلعها ويغمس محل القطع بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد
ذلك اي بعد الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله
في المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام قاطع
الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا
منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا
عدد فخرج من قاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر
القافلة ويعتمد الهرب فليس بقاطع طريق وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي عمدا
عدوانا من يكافئونه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما وان قتلوا
خطا او شبه عمد او من لم يكافئونه لم يقتلوا والثاني مذكور
في قوله وان قتلوا واخذوا المال اي نصاب السرقة فاكثر
قتلوا وصلبوا على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم
والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال
ولم يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع اولا منهم
اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم تقطعا
فان كانت اليد اليمنى او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجود
في الاصح والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا في غير موضعهم
وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم ومن تاب منهم اي قطاع
الطريق قبل القدرة عليه من الامام سقط عنه الحدود

اي

اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع
يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي هي لله تعالى كزنا وشرب
بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله بالحقوق اي التي
تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط
شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك فصل
في احكام الصيال واتلاف البهائم ومن قصد بضم اوله باذى في
نفسه او ماله او حريمه او طرفه بان صال عليه شخص يريد
قتله او اخذ ماله وان قل او وطء حريمه فقاتل عن ذلك
اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصائل على ذلك دفعا
لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة وعلى راكب
الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها
ضمان ما اتلفته دابته سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير
ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان
فصل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون
الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل
بفتح ما قبل اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاث شرائط
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع
فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل
في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا
افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني ان يخرجوا عن قبضة
الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم

سواكان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون لهم
اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب
كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه
يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر
بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم
امينا فطنا يسيلهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي السبب
في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا او اصروا بعد
ازالة المظلمة على البغي نصحهم ووعظهم ثم اعلمهم بالقتال ولا
يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله شخص عادل فلا قصاص
عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او عبدا او امراة
حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا
بمتابعته للامام ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم
اذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة
ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك
كان قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم والتذفيف
تتميم القتل وتعجيله فصل في احكام الردة وهي
اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشي الى غيره
وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود
لصنم سوا كان على جهة الاستهزا او العناد او الاعتقاد
لمن اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من رجل
او امراة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله او

حلل

2 حلل محرما بالاجماع كزنا وشرب الخمر وحرم حلالا بالاجماع كالنكاح
والبيع وركعة من الفرايض الخمس استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعوده
للاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يومن بالله
ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء والا وان لم يتب المرتد قتل اي
قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان
قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله
في الاصح ثم ذكر المص حكم النظر للغسل وغيره في قوله
ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر
غير المص حكم تارك الصلاة في ربع العبادات واما المص فذكره
هنا فقال وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس
على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف غير معتقد لوجوبها
فحكمه اي التارك لها حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني
ان يتركها كسلا حتى خرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة والا اي وان
لم يتب قتل حدا لا كفرا وحكمه في بعض النسخ وكان حكمه
حكم المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم
المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه
كتاب احكام الجهاد وكان الامر به في عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار
حالان احدهما ان يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين
في كل سنة فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا
منها فالجهاد حينئذ فرض عين فيلزم عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبعة وفي
بعض النسخ سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر
والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد
على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده
ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية فلا جهاد
على امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على
مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة
والسابع الطاقة على القتال وفي بعض النسخ والطاقة للقتال
اي فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح
ومركوب ونفقة ومن اسر من الكفار فعلى ضربين ضرب
لا تخيير فيه للامام بل يصيرون رقيقا بنفس السبي اي الاخذ
وهم النساء والصبيان اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما
ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا
يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الكفار
الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة اشياء
احدها القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق

وحكمهم

وفي بعض النسخ بل لا يكونون بعض
بعضهم
لا بل يكون

وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث المن عليهم
بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال او بالرجال اي الاسرى
من المسلمين ومال فدائهم كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان
يفادي مشرك واحد بمسلم او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الا
من ذلك ما فيه المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم
حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان
امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام
له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم
باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام
ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا
يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت
انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود
ثلاثة اشيا احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا
له واما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب
الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي
منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع
الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في
جيش واحد او غنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو
سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح
بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله

او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة
فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل
في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه
بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
شرطه الامام له او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران
وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي
قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة
والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم
والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل
سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب
هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله
بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه
كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة
من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل
حرب بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج باهل حرب المال الحاصل
من المرتدين فانه فيء لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك
اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطى اربعة
اخماسها منه عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من
الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية
القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال
ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس

فهي

مهيا للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة
وللراجل المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن
اي شخص استكمل وفي بعض النسخ استكملت فيه خمس شرا ئط
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل
شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط
اما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ
لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد
الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل على غيره
والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي
بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حال حياته يصرف
بعده في المصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في
البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة
كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة
من اطراف بلاد الاسلام الملاصقة لبلادنا والمراد بسد
الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح
فالاهم وسهم لذوي القربى اي قربى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر
والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الان

ثيين

وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سوا كان
الصغير ذكرا او انثى له جد ام لا قتل ابوه في الجهاد ام لا ويشترط
فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما
قبيل كتاب الصيام فصل في قسمة الفي على مستحقيه
والفي لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الكثير الراجع
من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا
ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفي على
خمس وفي بعض النسخ على خمسة فرق خمسه يعني الفي
على من اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق
قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسه وفي بعض النسخ
اربعة اخماسه اي الفي للمقاتلة وهم الاجناد الذين عينهم
الامام للجهاد واثبت اسماهم في ديوان المرتزقة بعد اتصافهم
بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليهم
الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من
المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيه كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان والمكان
والرخص والغلاء واشار المصنف بقوله وفي مصالح المسلمين
الى انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة
في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن
شرا سلاح وخيل على الصحيح فصل في احكام الجزية
وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك

لو الباقي يصرف

لانها

لانها جزية اي كفت عن القتال وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد
مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه لا على جهة التاقيت
فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز او اذنت في اقامتكم بدار
الاسلام على ان تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو
قال الكافر للامام ابتدا اقررني بدار الاسلام كفى وشرائط
وجوب الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية على
صبي والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه
لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث
الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب
والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة فلا جزية على
امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين
الماضية كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح
المهذب والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل
الكتاب كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة كتاب كالمجوس
وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا
في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي
ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور
داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية على كل كافر
دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ اي يسن

للامام ان يماكس من عقد له الجزية وح يوخذ من المتوسط
الحال دينارانه ومن الموسر اربعة دنانير استحبابا اذا لم
يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولي السفيه
والعبرة في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن
للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط
عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم
فضلا اي زايدا عن مقدار اقل الجزية وهو دينار كل سنة
ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن عقد الجزية بعد صحته
اربعة اشيا احدها ان يؤدوا الجزية وتوخذ منهم برفق
كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة والثاني ان يجري عليهم
احكام وفي بعض النسخ حكم الاسلام فيضمنون ما يتلفونه
على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه
كالزنا اقيم عليهم الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام
الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين وفي
بعض النسخ ضرر على المسلمين اي كايواء من يطلع على عورات
المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم المسلمين بعد
عقد الجزية الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا
او بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون
بلبس الغيار اي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس
بان يخيط الذمي على ثوبه شيئا يخالف لونه لون ثوبه ويكون ذلك
على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق

وبالمجو

وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المص يعرفون عبر به النووي
ايضا في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال ويومر اي
الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن
مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف المص على الغيار قوله
وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل
النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة
ويمنعون من اسماع المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة
تعالى عن ذلك علوا كبيرا

كتاب احكام الصيد والذبائح

وزاد في بعض النسخ على هذا والضحايا والاطعمة
والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد
وما اي والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله على
ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق
ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق
والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب
اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه
مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح
بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على
ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته
عقره بفتح العين عقرا مزهقا لروحه حيث قدر عليه
اي في اي موضع كان العقر ويستحب في الذكاة وفي بعض

النسخ وكمال الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم
الحا المهملة وهو مجري النفس دخولا وخروجا والثاني
قطع المري بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو
مجري الطعام والشراب من الحلق الي المعدة والمري تحت
الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا دفعتين فانه يحرم
المذبوح حينيذ ومتي بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل
المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين
تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم والمجزي منها اي الذي يكفي في الذكاة شيئان
قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما ورا الودجين
ويجوز الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة معلمة
من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن جوارح الطير كصقر
وباز وشاهين في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها اي الجوارح
اربعة وفي بعض النسخ اربع احدها ان تكون الجارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني
انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث
انها اذا قتلت الصيد لم تاكل منه شيا والرابع ان يتكرر
ذلك منها اي يتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن
تاديبها ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة
بطباع الجوارح فان عدمت منها الشروط وفي بعض

النسخ

النسخ احد الشرائط لم يحل ما اخذته الجارحة الا ان يدرك
ما اخذته الجارحة حيا فيذكي فيحل حينيذ ثم ذكر المصنف الة الذبح
في قوله وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد
ونحاس الا بالسن والظفر وباقي العظام فلا تجوز التذكية
بها ثم ذكر المصنف من يصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة
كل مسلم اي بالغ او مميز يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي
او نصراني وان لم يكن حلالا عنده وتحل ذبح مجنون وسكران
في الاظهر وتكره ذكاة اعمي ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني
ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه
فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة
اللهم الا ان يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من
بطن امه فيذكي حينيذ وما قطع من حيوان حي فهو ميت
الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ
الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرهما

فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره وكل
حيوان استطابته العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان
ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له وكل
حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام الا
ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السبا
ما له ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد

ونحوه وغيره ويحرم من الطيور ماله مخلب بكسر الميم وفتح اللام
اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل للمضطر وهو من
خاف على نفسه من عدم الاكل في المخمصة موتا او مرضا مخوفا
او زيادة مرض او انقطاع رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل
من الميتة المحرمة عليه ما اي شيء يسد به رمقه اي بقية
روحه ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا
دمان حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلامهم
هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها ما لا يوكل
حيه وميتته سوا الثاني ما يوكل فلا يحل الا بالتذكية
الشرعية الثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد فصل
في احكام الاضحية بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح
من النعم يوم عيد النحر وايام التشريق تقربا الى الله تعالى
الاضحية سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل
بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزي فيها
الجذع من الضان وهو ماله سنة وطعن في الثانية والثني
من المعز وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة والثني من
الابل وهو ماله خمس سنين وطعن في السادسة والثني من
البقر ماله سنتان وطعن في الثالثة ويجزي البدنة عن
سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة عن سبعة كذلك
ويجزي عن شخص واحد وهي افضل من مشاركته في بعير الشاة
وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم واربع وفي

بعض

بعض النسخ اربعة لا تجزي في الضحايا احدها العورا البين
اي الظاهر عورها وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجا
البين عرجها ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية
بها بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر
يسير هذه الامور والرابع العجفا وهي التي ذهب مخها اي
ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها ويجزي الخصي اي المقطوع
الخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم ويجزي
ايضا فاقد القرون وهي المسماة بالجلحا ولا تجزي المقطوعة
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن ولا المقطوعة الذنب
ولا بعضه ويدخل وقت الذبح للاضحية من وقت صلاة العيد
اي عيد النحر وعبارة الروضة كاصلها وقت التضحية اذا طلعت
الشمس يوم النحر ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اه
ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب عند الذبح
خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل
بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين اسم الله
ورسوله والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح
مذبحها ويتوجه هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول فيقول الذابح

اللهم هذا منك واليك فتقبل مني هذه الاضحية نعمة منك علي وتقربت
بها اليك فتقبلها **ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة**
بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلفت لزمه ضمانه **وياكل**
من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلثان فقيل
يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي
ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح
النووي في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين **ولا يبيع**
اي يحرم على المضحي بيع شي **من الاضحية** او جلدها ويحرم
ايضا جعله اجرة الجزار ولو كانت الاضحية تطوعا **ويطعم**
حتما من الاضحية المتطوع بها **الفقرا والمساكين** والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن له ذلك
واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية
بالجميع والتصدق بالبعض **فصل** في احكام العقيقة وهي
لغة اسم لشعر على المولود وشرعا ما سيذكره المص **والعقيقة**
عن المولود **مستحبة** وفسر المص العقيقة بقوله **وهي الذبيحة**
عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة
من السبعة ولو مات المولود قبل السبعة ولا تفوت بالتاخير
بعده فان تاخر للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود
اما هو فمخير في العقيقة عن نفسه **ويذبح عن الغلام شاتان**
ويذبح عن الجارية شاة قال بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه
بالغلام او بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد

العقيقة بتعدد الاولاد **ويطعم** العاق من العقيقة **الفقرا والمساكين**
فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها دعوة
ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب
ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعيينها
بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن ان يوذن في اذن المولود
اليمنى ويقيم في اذنه اليسرى حين يولد **وان يحنك بتمر** فيمضغ
ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شي لجوفه فان لم يوجد
تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع
كتاب احكام **السبق والرمي** اي بسهام ونحوها **وتصح**
المسابقة على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها
من خيل او ابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا بغيره
وتصح المناضلة اي المراماة **بالسهام اذا كانت المسافة** اي
مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه **معلومة**
وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان يبين المتناضلان كيفية
الرمي من قرع وهو اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من
خسق وهو ان يثقب السهم الغرض واعلم ان عوض المسابقة
هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه
معا وذكر المص الاول في قوله **ويخرج العوض احد المتسابقين**
حتى انه اذا سبق بفتح السين **استرده** اي العوض الذي اخرجه

ويثبت فيه او مرق وهو ان ينفذ السهم
منه الى الجانب الآخر من الغرض

وان سبق بضم اوله اخذه اي العوض صاحبه السابق له ود
المم الثاني في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا
لم يجز اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا
بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل فان
سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض الذي اخرجاه
احكام
وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا كتاب
الايمان والنذور والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة
اليد اليمين ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة
او تاكيده بذكر الله تعالى او صفة من صفاته والنذور جمع نذر
وسياتي معناه في الفصل بعده لا ينعقد اليمين الا بالله
تعالى اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه المختصة
به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة من صفات ذاته
القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف هو كل مكلف مختار
ناطق قاصد لليمين ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي
ان اتصدق بمالي ويعبر عن هذه اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر مخير بين
الوفا بما حلف عليه او التزمه بالنذر من الصدقة بماله او كفارة
يمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول الوفا بما
التزم ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى
لفظ اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او
عجلته لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن

حلف

حلف ان لا يفعل شيئا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع
عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف
انه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره واما لو حلف
انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح
ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس هذين
الثوبين ففعل احدهما لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا
حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا تنحل
يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو
اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشياء احدها عتق
رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور
في قوله او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا
وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من
تمر واقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر
لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد
لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان
ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز ان
يدفع للرجل ثوب صغير وثوب امراة ولا يشترط ايضا كونه
جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئا
من الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام
ولا يجب تتابعها في الاظهر فصل في احكام النذر وهو
بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر

اي لبس

وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما
نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر
ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا
يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر والثاني نذر
المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله
ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شيء واشار
له المص بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر مباح في طاعة
كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي وفي بعض النسخ مرضي
او كفيت شر عدوي فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق
ويلزمه اي الناذر من ذلك اي ما نذره من صلاة او صوم
او صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم
واقله يوم او الصدقة وهي اقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر
التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح المص بمفهوم
قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر في معصية اي لا ينعقد
نذرها كقوله اذا قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية
نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفا
به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب
على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم
النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا آكل
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس كذا
والثاني نحو آكل كذا او اشرب كذا او البس كذا واذا خالف النذر

المباح

المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر
والمنهاج لكن قضية الروضة واصلها عدم اللزوم والله اعلم

كتاب احكام الاقضية والشهادات والاقضية
جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الخصومة
بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر
شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين
على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء الا من استكمل
فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ خمسة عشر خصلة احدها
الاسلام فلا تصح ولاية الكافر ولو على كافر قال الماوردي
وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة
فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة
الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ والعقل
فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا والرابع الحرية فلا
ولاية لرقيق كله او بعضه والخامس الذكورية فلا ولاية لامراة
ولا خنثى ولو ولي الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه
في المذهب والسادس العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادة
فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه والسابع معرفة احكام
الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات
الاحكام ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام
المواعظ والقصص والثامن معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل
الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور

ولا يشترط معرفته لكل فرد فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في
المسئلة التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها والتاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء والعاشر معرفة الاجتهاد
اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر معرفة
طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف ومعرفة تفسير كتاب
الله والثاني عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح
تولية اصم والثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح ولاية اعمى
ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والرابع عشر ان يكون كاتبا
وما ذكره المص من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح
والاصح خلافه والخامس عشر ان يكون متيقظا فلا يصح تولية
مغفل بان اختل نظره وفكره اما لمرض او كبر او غيره ولما
فرغ المص من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب
ان يجلس وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط
البلد اذا اتسعت خطته وان كان البلد صغيرا نزل حيث شاء
ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس
القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر للناس بحيث يراه
المستوطن والغريب والقوي والضعيف ويكون مجلسه مصونا
من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء
في كن ولا حاجب له وفي بعض النسخ ولا حجاب دونه فلو اتخذ
حاجبا او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد

لصلاة

لصلاة او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج
الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي وجوبا
بين الخصمين في ثلاثة اشياء احدها التسوية في المجلس
فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم
فيرفع على الذمي في المجلس والثاني التسوية في اللفظ
اي الكلام فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث في اللحظ
اي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله
من غير اهله لم يحرم في الاصح وان اهدى اليه من هو
في محل ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها
حرم قبولها ويجتنب القاضي القضاء اي يكره له ذلك
في عشرة مواضع وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض
النسخ في الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة
الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ والجوع والشبع المفرطين
والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند
المرض ومدافعة الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس
وعند شدة الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة
وغيرها انه يكره للقاضي القضاء في كل حال يتغير خلقه
واذا حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسأل
اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل المدعى عليه
الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة

وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فاذا اقر بمال ادعي به عليه لزمه ما اقر له به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه الا بعد سؤال المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجائز كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسئلة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا اي كان يقول له القاضي كيف تحملت ولعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن اي من شخص ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه ان الذي يشهد عليه عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته لاسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار او معاملة

ولا

ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب اجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني واقام عليه شاهدين هما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم

فصل في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الاتي ويفتقر القاسم

المنصوب من جهة القاضي اي سبع وفي بعض النسخ الى سبعة
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعدالة والحساب وهذه الصفة بعد ذلك لا يكون قاسما
واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار له
المص بقوله فان تراضا وفي بعض النسخ فانه تراضيا الشر
يكان بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر في هذا
القاسم الى ذلك اي الشروط السابقة واعلم ان القسمة
على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة
المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزا
الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في
مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب
منها لواحد من الشركا وكيفية الاقراع ان يوخذ ثلاث رقاع
متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا مميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع
في بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع
في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتب اسما الشركا
في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في
تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي
الاول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين
الباقي للثالث ان كانت الشركا ثلاثة او يخرج من لم

يحضر

يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتب
في الرقاع اجزا الشركا فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا
ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث النوع الثاني
القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض
تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب ما وتكون الارض
بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها
فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفي في هذا النوع
والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث القسمة بالرد
بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا
لا يمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة التي اخرجتها القرعة
قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور فلو كانت قيمة
كل من البير او الشجر الفا وله النصف من الارض رد الآخذ
ما فيه ذلك خمسماية ولا بد في هذا النوع من قاسمين كما قال
وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه اي المال المقسوم
على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم
بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه
والاصح جوازه وان دعى احد الشريكين شريكه الى
قسمة ما لا ضرر فيه لزم الشريك الآخر اجابته الى
القسمة اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله
حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب
طالب القسمة قسمته في الاصح فصل في الحكم

بالبينة وإذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها ان
عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وإن لم يكن له اي المدعي
بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من
يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر
فإن نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به والنكول
ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها
او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف وإذا تداعيا اي
اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ان الذي في يده له وإن كان في ايديهما او لم يكن في يد
واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن حلف على
فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع والبت
بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف القطع
على البت من عطف التفسير ومن حلف على
فعل غيره ففيه تفصيل فإن كان اثباتا حلف على البت
والقطع وإن كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه
لا يعلم ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه الشخص
على البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل
الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم
او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا

والثالث

والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع الحرية ولو
بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس
العدالة وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها
عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط
وفي بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا
للكبائر اي لكل فرد فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة
كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر على
القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد
الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر او
يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني كساب الصحابة
اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى
من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون
الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا
فإن قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون
العدل مأمون الغضب وفي بعض النسخ مأمونا عند الغضب
فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان
يكون العدل محافظا على مروءة مثله والمروءة تخلق
الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره في زمانه ومكانه
فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في سوق مكشوف
الرأس او البدن غير العورة ولا يليق به ذلك اما كشف

العورة محرام والحقوق ضربان احدهما حق الله تعالى وسيأتي
الكلام عليه والثاني حق الآدمي فأما حقوق الآدميين فثلاثة
وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه
الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامرأتان وفسر المص هذا
الضرب بقوله وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله تعالى
كحد شرب وحد او عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص وضرب
آخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان او
رجل وامرأتان او شاهد واحد ويمين المدعي وانما تكون
يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب ان يذكر في حلفه
ان شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعي وطلب
يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين
الرد في الاظهر وفسر المص هذا الضرب بانه ما كان القصد
منه المال فقط وضرب آخر يقبل فيه احد امرين اما
رجل وامرأتان او اربع نسوة وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالبا بل نادرا كولادة او
حيض او رضاع واعلم انه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين
ويمين واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء بل
الرجال فقط وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب
ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا
ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها

فسقوا

فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة
عليه رجلان في الاظهر وضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه
اثنان اي رجلان وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما سوى
الزنا من الحدود كحد شرب وضرب آخر يقبل فيه رجل واحد
وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي
المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة
اللوث ومنها انه يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة
الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ خمس مواضع والمراد
بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل الموت والنسب
لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها
بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة
وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن
ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل
عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد به على
المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق
او طلاق عرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمى على رأس ذلك
المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه
منه عند القاضي ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا
ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده
المأذون له في التجارة ومكاتبه كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا
ازالة ملك عن ادمي لا الي مالك تقربا الي الله تعالي وخرج بادمي
الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جايز
الامر وفي بعض النسخ جايز التصرف في ملكه فلا يصح عتق
غير جايز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح
العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف
منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره
ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية
ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية
كقول السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو
ذلك واذا اعتق جايز التصرف بعض عبد مثلا عتق
عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض او لا
واذا اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا له في
عبده مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى
العتق الي باقيه اي العبد او سري الي ما ايسر به من نصيب
شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال علي الاظهر
وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني
بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه
فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته
وعن دست ثوب يليق به وعن سكني يومه وكان عليه

اي

اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا
من والديه او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سوا كان المالك
من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون فصل في احكام الولا وهو
لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك
عن رقيق معتق والولا بالمد من حقوق العتق وحكمه اي
حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق معني
التعصيب في الفرايض وينتقل الولا عن المعتق الي الذكور
من عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق واخته وترتيب
العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن الاظهر في باب الولا
ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان على جد المعتق بخلاف
الارث فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولا الا من
شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقايه ولا يجوز
اي لا يصح بيع الولا ولا هبته وحينيذ لا ينتقل الولا عن
مستحقه فصل في احكام التدبير وهو لغة النظر
في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره
المص في قوله ومن ابي والسيد اذا قال لعبده مثلا
اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله من الثلث
والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره
المص هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك بعد موتي
ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد

الولي هو الاصل فيه قوله تعالي ادعوهم لابايهم الي قوله ومواليكم وخبر انما الولا لمن اعتق لا لغيره انتهي

موته ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته
ويبطل تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك لهبته
بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في
الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه فعلى الاظهر لو باعه
السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في
حال حياة السيد كحكم العبد القن وحينئذ تكون اكساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد قيمته او قطع المدبر فللسيد
الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم
المدبر في حياة سيده حكم العبد القن فصل
في احكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها
كالعتاقة وهي لغة ماخوذة من الكتب بمعنى الضم والجمع
لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم
بوقتين معلومين فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها
العبد او الامة وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا
اي قويا على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح
الا بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين
مثلا ويكون المال المعلوم موجلا الى اجل معلوم اقله نجمان
كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الي الدينارين
في كل نجم دينار فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي الكتابة
الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له فسخها بعد
لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه عند

المحل

المحل اي كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي
معنى العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب جايزة وله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها
متى شاء وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المص
متى شاء ان اختيار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة
من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده
من المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لا بهبة ونحوها
وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه
تنمية المال والمراد ان المكاتب ملك بعقد الكتابة منافعه
واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير
حق ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي
يحط عنه من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين به على اداء
نجوم الكتابة ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا من
مال الكتابة ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط
الاعانة على العتق وهي محققة في الحط وموهومة في الدفع
ولا يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة
بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل
في احكام امهات الاولاد واذا اصاب اي وطي السيد
مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حايضا او محرما له
او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه

معلوما

المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما
اي لحم يتبين فيه شيء من خلق آدمي وفي بعض النسخ من
خلق الآدميين لكل احد او لاهل الخبرة من النسا و يثبت
بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ حرم
عليه بيعها مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا
يبطل وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطي وبالاجارة
والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها وعلى اولادها التا
بعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها اذا قتلت وتزويجها
بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها
واذا مات السيد ولو بقتلها له عتقت من راس المال
وكذا عتق اولادها قبل دفع الديون التي على السيد
والوصايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلا
دها ولدا من زوج او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد
الذي ولدته للسيد يعتق ومن اصاب اي وطي امة
غيره بنكاح او زنا واحبلها فولده منها مملوك
لسيدها اما لو غر شخص بحرية امة واولدها فالولد
حر وعلى المغرور قيمته لسيدها وان اصابها اي
امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته او زوجته
الحرة فولدها منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير

ام

ام ولد في الحال بلا خلاف وان ملك الواطي بالنكاح الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له اي بالوطي في النكاح السابق
وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة على احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح
في المذهب والله اعلم وقد ختم المصنف كتابه
بالعتق رجا لعتق الله تعالى له من النار وليكون
سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا
اخر شرح الكتاب غاية بلا اطناب فالحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وصلى
الله على سيدنا محمد
النبي الامي وعلى
اله وصحبه
وسلم

ام